

قضايا الإجار بالبشر في المملكة الأردنية الهاشمية  
للفترة 2009- 2019

دراسة تحليلية

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
1	صفحة الغلاف
2	المحتويات
3	قائمة الجداول
4	قائمة الأشكال
<b>الإطار المنهجي للدراسة</b>	
9-8	مقدمة الدراسة
10	اهمية الدراسة
11-10	مشكلة الدراسة
11	اسئلة الدراسة
12-11	اهداف الدراسة
12	منهج الدراسة
12	مجال الدراسة
12	مجتمع الدراسة وعينتها
13	مصادر البيانات والمعلومات
<b>الإطار المعرفي للدراسة</b>	
18-16	المفاهيم الرئيسية للاتجار بالبشر وصور الاستغلال
21-18	العقوبات المقررة بالقانون الاردني لمنع الاتجار بالبشر
25-22	المراحل الرئيسية للتعامل مع قضايا الاتجار بالبشر
<b>تحليل البيانات والاحصائيات</b>	
49-28	القضايا التي تعاملت معها الشرطة(وحدة مكافحة الاتجار بالبشر)
54-50	القضايا التي تعاملت معها النيابة العامة
64-55	القضايا التي تعامل معها القضاء
<b>النتائج والتوصيات</b>	
82-66	النتائج
89-83	التوصيات
94-90	المراجع

## قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1	التوزيع التكراري لنوع القضية وفقاً لبيانات جهاز السيطرة في مديرية الأمن العام	28
2	التوزيع التكراري لأعداد القضايا حسب السنوات وفقاً لبيانات الامن العام	30
3	التوزيع الجغرافي لعدد القضايا حسب الأقاليم	31
4	التوزيع الجغرافي لنوع القضايا حسب الأقاليم	33
5	توزيع عدد القضايا حسب المديريات	34
6	التوزيع الجغرافي لنوع القضايا حسب المديريات	37-36
7	تصنيف ضحايا الإتجار بالبشر تبعاً للعدد والجنسية	38
8	تصنيف ضحايا الإتجار بالبشر تبعاً لنوع الإستغلال والجنسية	40
9	تصنيف ضحايا الإتجار بالبشر تبعاً للنوع الإجتماعي والجنسية	41
10	تصنيف ضحايا الإتجار بالبشر تبعاً للفئة العمرية والجنسية	42
11	تصنيف ضحايا الإتجار بالبشر تبعاً للمستوى الثقافي والجنسية	43
12	تصنيف فئات الإتجار بالبشر تبعاً للعدد والجنسية	44
13	تصنيف جناة قضايا الإتجار بالبشر تبعاً لنوع الإستغلال والجنسية	45
14	تصنيف جناة قضايا الإتجار بالبشر تبعاً للنوع الإجتماعي والجنسية	46
15	الإجراءات المتخذة المتفق عليها من فريق إعداد الدراسة	47
16	توزيع القضايا تبعاً للإجراء المتخذة	48
17	توزيع القضايا تبعاً لنوع الاستغلال والإجراء المتخذة	49
18	التوزيع التكراري لأعداد القضايا حسب السنوات وفقاً لبيانات لاحصائيات هيئة الادعاء العام	50
19	التوزيع التكراري للإجراء المتخذ للقضايا حسب السنوات وفقاً لبيانات هيئة الادعاء العام	52
20	التوزيع التكراري وفقاً لنوع الاستغلال وفقاً لبيانات لاحصائيات هيئة الادعاء العام	54
21	التوزيع التكراري لأعداد القضايا حسب السنوات وفقاً لبيانات واحصائيات القضاء	55
22	التوزيع التكراري لتصنيف القضايا حسب نوع الاستغلال وفقاً لبيانات واحصائيات القضاء	57
23	التوزيع التكراري للإجراء المتخذ للقضايا حسب السنوات وفقاً لبيانات واحصائيات القضاء	58
24	التوزيع التكراري لمسار القضايا وفقاً لبيانات واحصائيات الشرطة والنيابة والقضاء	59
25	التوزيع التكراري لتصنيف القضايا حسب نوع وفقاً لبيانات لاحصائيات القضاء	60
26	التوزيع التكراري لنوع الاستغلال والإجراء المتخذ من القضاء	61
27	التوزيع التكراري لتصنيف القضايا التي صدر بها قرار حكم بالحبس أو الغرامة أو الحبس والغرامة من القضاء وفقاً لبيانات لاحصائيات القضاء	62
28	التوزيع التكراري لتصنيف القضايا التي صدر بها قرار حكم بالحبس أو الغرامة أو الحبس والغرامة من القضاء تبعاً لنوع الاستغلال وفقاً لبيانات القضاء	63

## قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
7	مراحل إعداد الإطار المنهجي للدراسة	1
15	الإطار المعرفي والفكري للدراسة	2
27	تحليل بيانات القضايا	3
29	نسبة كل قضية من القضايا المبحوثة	4
32	توزيع نوع القضايا حسب الأقاليم	5
39	توزيع ضحايا الإتجار بالبشر تبعاً للعدد والجنسية	6
45	توزيع جناة قضايا الإتجار بالبشر تبعاً للعدد والجنسية	7
51	أعداد القضايا حسب السنوات وفقاً لبيانات دوائر الإدعاء العام	8
53	الإجراء المتخذ للقضايا حسب السنوات وفقاً لبيانات دوائر الإدعاء العام	9
56	أعداد القضايا حسب السنوات وفقاً لبيانات القضاء	10
62	عدد القضايا الصادرة بها أحكام من قبل القضاء	11
64	الأحكام الصادرة لقضايا نوع الإستغلال من قبل القضاء	12

## التقديم

عُدّ الإتجار بالبشر إنتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأحد أهم وأبرز القضايا الدولية التي أرهقت المجتمع الدولي في مجال المنع والمكافحة لها وحماية الضحايا من المتاجرين بهم. حيث إنتشرت المتاجرة بالبشر خلال القرون الثلاثة الماضية نتيجة إنتشار الفقر والبطالة والنزاعات المسلحة وإنهيار بعض النظم السياسية والتطور التكنولوجي وإختلال بعض التشريعات القانونية وعدم تطبيقها بالشكل الصحيح. لذلك أصبحت تلك التجارة ممثلة بتعدد صورها الإجرامية من أهم عناصر الجريمة المنظمة والجرائم الدولية العابرة للحدود مثل الإستغلال في الدعارة وكافة أشكال الإستغلال الجنسي والعمل الجبري والعمل القسري ونزع وتجارة الأعضاء والعبودية والعبودية الحديثة التي تمثلت بعبودية الدين (الإستغلال الإقتصادي).


تُمثل هذه الدراسة واقع تحليلي لقضايا الإتجار بالبشر في المملكة الأردنية الهاشمية للفترة 2009- 2019 وفقاً لأنموذج إجرائي تم إعداده من قبل اللجنة المعنية بدراسة وتحليل قضايا الإتجار بالبشر في المملكة الأردنية الهاشمية والشكل التالي يوضح مراحل إعداد الدراسة.

الإطار المنهجي  
للدراصة

يمثل الشكل (1) مراحل إعداد الإطار المنهجي للدراسة.

الشكل (1)

مراحل إعداد الإطار المنهجي للدراسة



## مقدمة الدراسة

انتشرت تجارة الإتجار بالبشر [Human Trafficking](#) \* إنتشاراً واسعاً في غالبية دول العالم، حيث شبه هذا الإنتشار بتسونامي [Tsunami](#) أعيا وأتهك العديد من حكومات ودول العالم المتقدمة منها والنامية على حد سواء. وعلى الرغم من تبني العديد من الهيئات والمؤسسات الدولية والمحلية لقوانين وإجراءات مناهضة لهذه التجارة، إلا أن مشكلة الإتجار بالبشر نمت أكثر فأكثر، الأمر الذي جعلها واقع أزهق غالبية الدول وحكوماتها. ووفقاً قامت العديد من الدول والهيئات الدولية بمكافحة الإتجار بالبشر، حيث قامت الأمم المتحدة بإعداد دليلاً لدعم التعاون الدولي لمكافحة الإتجار بالبشر في عاصمة المملكة التايلاندية [Bangkok](#) في الفترة من 18-25 ابريل 2005 وخرج المؤتمر بعدد من التوصيات للحد من ظاهرة الاتجار بالبشر منها، <sup>1</sup> تطوير وتقاسم المعلومات والخبرات في شأن جرائم الإتجار بالبشر على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية. <sup>2</sup> التعرف على مرتكبي هذه الجرائم وطرق ووسائل الإتجار وحماية الضحايا. <sup>3</sup> تفعيل القوانين الصادرة بشأن الإتجار بالبشر وإتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها. <sup>4</sup> تطوير التعاون بين الدول والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية لمكافحة الإتجار بالبشر. <sup>5</sup> زيادة قدرة أجهزة إنفاذ القوانين وأجهزة الهجرة على مكافحة الإتجار بالبشر. <sup>6</sup> إتخاذ إجراءات جديّة لكي تقوم الأجهزة المعنية لحراسة الحدود بدور أكثر فعالية في منع وكشف وضبط الإتجار بالبشر.

كما قامت دول الإتحاد الأوروبي بعدد من الجهود للحد من جرائم الإتجار بالبشر وذلك عن طريق إتفاقية [Schengen](#) الموقع عليها من ثلاثين دولة يتم تبادل المعلومات الأمنية والسياسية من خلالها بهدف تشديد الرقابة على الحدود وتعقب وملاحقة المهربين والمهاجرين وإنشاء بنك معلومات أوروبي لمنع جرائم الإتجار بالبشر.

كما قامت الأمم المتحدة بإبرام أهم الإتفاقيات الدولية السياسية (إتفاقية باليرمو [Palermo](#)) التي إهتمت بمكافحة الجريمة المنظمة (الإتجار بالبشر) بغرض تعزيز التعاون لمنع الجريمة ومكافحتها بمزيد من الفعالية، حيث تم التوقيع على بروتوكول مكافحة التهريب والإتجار بالبشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25)

---

\* تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تقبيلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال الذي يشمل إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي، أو السخرية أو الخدمة قسراً، أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الإستعباد أو نزع الأعضاء..



بتاريخ 15 نوفمبر 2000 والهادف إلى تحقيق أقصى حد ممكن في محاربة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة. وقد كان من أهم بنود استراتيجية إتفاقية بروتوكول مكافحة الإتجار بالبشر **تجريم الإتجار بالبشر** من خلال التدابير الآتية: ① طبع الدول الأطراف استراتيجيات وبرامج لمنع الإتجار بالبشر. ② قيام الدول بإجراء بحوث ودراسات وتبني حملات دعائية وإعلامية ومبادرات إجتماعية لمنع ومكافحة الإتجار بالبشر. ③ تعاون الدول في مجال منع الإتجار بالبشر مع المنظمات غير الحكومية. ④ تعاون الدول في تقاسم المعلومات حول مرتكبي جرائم الإتجار بالبشر وأنواعه وثائق السفر وملاحقة المتاجرين بالبشر. ⑤ تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية لمنع وكشف الإتجار بالبشر. ⑥ تعزيز التعاون بين أجهزة مراقبة الحدود. ⑦ التأكد من ضمان سلامة وأمن وثائق السفر والهوية والتأشيرات.

ويهدف تعزيز التعاون العربي قامت جامعة الدول العربية بإبرام الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية عبر مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 2010/12/12 التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2013/10/5. وبناءً عليه، وفي ضوء الإلتزامات الدولية للمملكة الأردنية الهاشمية بمنظومة حقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإتجار بالبشر وتبنيها لقانون وطني لمنع الإتجار بالبشر وما تبعه من إنشاء هياكل واستراتيجيات بهدف حماية المهاجرين ومكافحة الإتجار بالبشر من خلال الإنضمام لعدد كبير من إتفاقيات حقوق الإنسان وإتفاقيات العمل الدولية كذلك بروتوكول منع وقمع الإتجار بالبشر جاءت الحاجة إلى تقييم تلك الإلتزامات إضافة إلى تتبع مدى توفير الحماية القانونية وإنتهاج السياسات الوطنية الفعالة لمجابهة جريمة الإتجار بالبشر التي تعتبر من أولويات عملية تقييم الإلتزامات.

## أهمية الدراسة

تتبع أهمية الدراسة بشكل عام من الحاجة الماسة للتعرف على جريمة الإتجار بالبشر بمقوماتها وصورها التي أصبحت شائعة ونشطة ومنشرة في الوقت الحاضر تحت طائلة ما تعانيه الدول من تدهور سياسي .. أمني .. إقتصادي .. إجتماعي.

كما تظهر أهمية الدراسة من كونها تناقش وتحلل فعالية الإجراءات المتخذة من قبل الأجهزة المعنية (الشرطة، النيابة والمحاكم المختصة) في المملكة الأردنية الهاشمية بما يرتبط بجرائم وقضايا الإتجار بالبشر، إضافة إلى بيان مدى توافق القانون الأردني وفعاليته في تطبيق القوانين والتشريعات الرادعة ومدى تحققها.

وعلى ذلك من المؤمل أن تفيد هذه الدراسة الجهات التالية:

☞ السلطة التنفيذية (وحدة مكافحة الإتجار بالبشر): هي المسؤول الأول عن تنفيذ القانون، وذلك بتقديم التوصيات المرتبطة بالتعاون ما بين الجهات المعنية بهدف الوقاية والتوعية.

☞ السلطة القضائية (النيابة والمحاكم المختصة): المختصة بتطبيق وتفعيل القوانين الوطنية وخصوصاً قانون منع مكافحة الإتجار بالبشر وتفعيل الإتفاقيات الدولية وفقاً لمكانتها بالنسبة للتشريعات الوطنية، ووجوب إيلاء أولوية عالية لتطبيق الإتفاقيات الدولية بعدم تعارضها مع التشريعات الوطنية الأردنية.

☞ السلطة التشريعية: وذلك من خلال بيان المعايير الدولية والإتفاقيات ذات العلاقة بجريمة الإتجار بالبشر لتحقيق التوافق بين إلتزامات المملكة الأردنية الهاشمية الدولية وتعديل التشريعات بما يوافق الوقائع بشكل واضح.

## مشكلة الدراسة

يمكن تلخيص مشكلة الدراسة بالإشارة إلى أن نسبة قرارات الأحكام الصادرة عن المحاكم المختصة بقضايا الإتجار بالبشر و المرسلة من وحدة مكافحة الإتجار بالبشر والنيابة العامة في المملكة الأردنية الهاشمية والصادر بها احكام بالادانة وفرض العقوبة قليلة نسبياً ، فالقليل من القضايا المحولة من وحدة مكافحة الإتجار بالبشر والنيابة العامة في الأردن إلى المحاكم المختصة يتم تكييفها إلى جرائم إتجار بالبشر فيما تُكيف الغالبية منها

جرائم وفقا للنصوص القانونية الموجودة في القوانين الأخرى. وعليه يمكن تلخيص مشكلة الدراسة الحالية بالتساؤل الرئيس التالي:

ما الأسباب المؤدية إلى عدم تكييف القضايا المُحوّلة من وحدة مكافحة الإتجار بالبشر في الأردن إلى النيابة العامة والمحاكم المختصة ضمن قانون منع الإتجار بالبشر؟

### أسئلة الدراسة

☞ ما عدد قضايا الاتجار بالبشر التي تعاملت معها الشرطة والنيابة والقضاء خلال الاعوام 2009 – 2019؟

☞ ما صور الاستغلال التي تمت في قضايا الإتجار بالبشر التي تعاملت معها الشرطة والنيابة والقضاء خلال الاعوام 2009 – 2019؟

☞ ما عدد ضحايا قضايا الاتجار بالبشر التي تعاملت معها الشرطة والنيابة والقضاء خلال الاعوام 2009 – 2019 وتصنيفها حسب (التوزيع الجغرافي، النوع الإجتماعي، العمر، المستوى الثقافي، الحالة الإجتماعية، الجنسية والعلاقة مع المتاجرين)؟

☞ ما عدد الجناة في قضايا الاتجار بالبشر التي تعاملت معها الشرطة والنيابة والقضاء خلال الاعوام 2009 – 2019 وتصنيفها حسب (التوزيع الجغرافي، النوع الإجتماعي، العمر، المستوى الثقافي، الحالة الإجتماعية، الجنسية والعلاقة مع الضحية)؟

☞ ما الأسباب التي ادت الى عدم اصدار قرارات احكام قطعية في الكثير من قضايا الإتجار بالبشر المُحوّلة من الشرطة والنيابة العامة والقضاء خلال الاعوام 2009 – 2019؟

### أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الحالية بشكل عام إلى تعرف الأسباب المؤدية إلى عدم تكييف القضايا المُحوّلة من وحدة مكافحة الإتجار بالبشر في الأردن إلى النيابة العامة والمحاكم المختصة ضمن قانون منع الإتجار بالبشر، وذلك من خلال تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان عدد قضايا الاتجار بالبشر التي تعاملت معها الشرطة والنيابة والقضاء خلال الاعوام 2009 – 2019.

2. تحديد صور الاستغلال التي تمت في قضايا الإتجار بالبشر التي تعاملت معها الشرطة والنيابة والقضاء خلال الاعوام 2009 – 2019.

3. بيان عدد ضحايا قضايا الاتجار بالبشر التي تعاملت معها الشرطة والنيابة والقضاء خلال الاعوام 2009 – 2019 وتصنيفها حسب (التوزيع الجغرافي، النوع الإجتماعي، العمر، المستوى الثقافي، الحالة الإجتماعية، الجنسية والعلاقة مع المتاجرين).

4. التعرف على عدد الجناة في قضايا الاتجار بالبشر التي تعاملت معها الشرطة والنيابة والقضاء خلال الاعوام 2009 – 2019 وتصنيفها حسب (التوزيع الجغرافي، النوع الإجتماعي، ، الجنسية والعلاقة مع الضحية).

5. تحديد الاسباب التي ادت الى عدم اصدار قرارات احكام بالادانة في الكثير من قضايا الإتجار بالبشر المُحالة من الشرطة والنيابة العامة والقضاء خلال الاعوام 2009 – 2019.

### منهج الدراسة

ولتحقيق أهداف الدراسة الحالية والإجابة عن تساؤلاتها، فإن الدراسة الحالية اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي، إذ يلائم هذا المنهج الدراسات التي تتبنى المدخل المعرفي في استقصاء الظاهرة التي بلورتها مشكلة الدراسة، ثم تحليلها وتفسيرها وتقويمها على وفق أسس منهجية علمية رصينة. وتم تنفيذ آلية هذا المنهج من خلال وصف جريمة الإتجار بالبشر بمقوماتها وأسبابها وصورها. إضافة إلى إستخدام منهج تحليل المحتوى الذي يقوم على وصف المحتوى الظاهر بشكل موضوعي وكمي ومنظم، وكذلك يكشف عن دوافع وأهداف المادة المحللة، من خلال تبويب خصائص مضمون القضايا المُحالة.

### مجال الدراسة

تضمن مجال الدراسة قضايا الإتجار بالبشر المُحالة من وحدة مكافحة الإتجار بالبشر والنيابة العامة والقضاة خلال الأعوام 2009 – 2019.

## مجتمع الدراسة وعينتها


تكون مجتمع الدراسة وعينتها بعدد القضايا المسجلة لدى كل من وحدة مكافحة الإتجار بالبشر في المملكة الأردنية الهاشمية للأعوام 2009 – 2019 والبالغ عددها (224)، والتي تعامل معها من قبل النيابة حيث وجد مسجل منها لدي النيابة العامة (185) قضية حول منها (162) الى المحكمة المختصة .

## مصادر البيانات والمعلومات

تم الحصول على بيانات ومعلومات هذه الدراسة من خلال الوثائق الرسمية المرتبطة بقضايا الإتجار بالبشر والإحصائيات المتوافرة لدى وحدة مكافحة الإتجار بالبشر والنيابة العامة والمحاكم المختصة في المملكة الأردنية الهاشمية.

الإطار  
المعرفي والفكري  
للدراصة

يمثل الشكل (2) الإطار المعرفي والفكري للدراسة.



## المفاهيم الرئيسية للإتجار بالبشر وصور الإستغلال

يُعد الإتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية وانتهاكاً وامتيازاً لكرامة الإنسان وأدميته . حيث تعد هذه الجريمة ذات طبيعة خاصة باعتبار أن سلعتها هي فئة خاصة من البشر لهم ظروفهم الخاصة (الفقر الشديد .. عدم توفر فرص العمل .. الاختلافات الإقليمية .. التفاوت الاقتصادي .. عدم الاستقرار السياسي .. النزاع المسلح .. فقدان الأمان الاجتماعي .. إلخ) التي تُعتبر فريسة سهلة بالنسبة للمتاجرين للإيقاع بهم وذلك من خلال بعض المغريات من خلال وعود كاذبة أو استخدام التكتيكات القسرية والتلاعب بما فيها من الخداع والترهيب وتظاهر الحب والتهديد واستخدام القوة وغيرها. ونظراً لخطورة هذه الجريمة فقد أولتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة بيهئتها ومنظماتها ومكاتبها المنتشرة في كافة دول العالم إهتماماً بالغاً حيث سطرت العديد من الإتفاقيات والمعاهدات والمبادئ التوجيهية ومنها الإتفاق الدولي لقمع الإتجار بالرقائق الأبيض عام 1904 والعهد الدولي لقمع الاتجار بالرقائق الأبيض عام 1910 والبروتوكول المعدل للإتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقائق الأبيض والمعدل لاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقائق الأبيض عام 1949 والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والأطفال عام 1921 والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء البالغات عام 1933 والبروتوكول المعدل للاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والأطفال والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والبالغات عام 1947 واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الآخرين عام 1950 واتفاقية الرق لعام 1926 والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق عام 1956 واتفاقية السخرة عام 1930 لمنظمة العمل الدولية رقم 29 والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية عام 2000 والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عام 1990 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000 وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمبادئ التوجيهية الموصي بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص وذلك من أجل الحد من هذه الظاهرة والحفاظ على كرامة الإنسان وتحويله إلى عنصر فاعل في المجتمع وقيادة المجتمع نحو النمو والازدهار.



في هذه الجزئية من الإطار الفكري والنظري تم تناول مفهوم الإتجار بالبشر في البروتوكول. ومن ثم مفهوم الإتجار بالبشر بالقانون الأردني. وأخيراً، توضيح صور الإستغلال.

### أولاً: مفهوم الإتجار بالبشر في البروتوكول

من أكثر مسائل ظاهرة جرائم الإتجار بالبشر إثارة للجدل مسألة تحديد قائمة الأنشطة التي يتعين أن تكون محلاً للتجريم، وتحديد أنماط السلوك الإجرامي والأفعال المكونة له وتبيين القوام القانوني لهذه الجرائم، ما أثار جدلاً حول مدى إنطباق نصوص القوانين الجنائية الأخرى على هذه الجرائم. ولحسم هذا الجدل لجهة عدم كفاية النصوص الجنائية القائمة للانطباق على هذه الأنماط الجرمية لما يتصف به من خطورة على البشرية عملت الجمعية العامة للأمم المتحدة على وضع حجر الأساس للنص التجريمي الذي يحقق أقصى درجات الحماية من جرائم الإتجار بالبشر الذي يحقق الردع العام ووقاية الأفراد من الإنحراف والسقوط في هذا النوع من الجرائم. وعليه

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 والمكونة من (41) مادة. وإقتناعاً من الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن إستكمال إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بوجود بروتوكولات دولية لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال سيفيد في منع ومكافحة تلك الجريمة، حيث أصدرت بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي يتكون من (20) مادة وذلك من أجل إتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وإتباع نهجاً دولياً شاملاً في بلدان المنشأ والعبور والمقصد شاملاً لمجموعة تدابير لمنع ذلك الإتجار ومعاقبة المتجرين وحماية ضحايا ذلك الإتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دولياً. كما إن هذا البروتوكول يكمل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويكون تفسيره مقترناً بالإتفاقية وتنطبق أحكام الإتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه إختلاف الحال ما لم ينص فيه على خلاف ذلك بمعنى أن نصوص البروتوكول مرتبطة إرتباط تام مع نصوص الإتفاقية.

ورد مفهوم الإتجار بالأشخاص في بروتوكول عام 2000 في المادة الثالثة الفقرة (أ) بأنه (البرتوكول المادة

الثالثة):

تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيحهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال بحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء

وكذلك أشار البروتوكول في نفس المادة وفي الفقرة (ج) إلى أنه

يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيحه أو إيواؤه أو إستقباله لغرض الإستغلال "اتجاراً بالأشخاص" حتى إذا لم ينطو على إستعمال أي من الوسائل المبينة أعلاه

ومن خلال المفاهيم السابقة يتضح بأن مفهوم الإتجار بالأشخاص يتكون من:

- ❑ الأفعال التي تتضمن: 1️⃣ تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيحهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بغرض إستغلالهم. 2️⃣ إستقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامن عشر بغرض استغلالهم.
- ❑ الوسائل المستخدمة لإرتكاب تلك الأفعال مثل: 1️⃣ التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر. 2️⃣ الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استعمال حالة ضعف. 3️⃣ إعطاء أو تلقي مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص. 4️⃣ لم يشترط إستعمال الوسائل سابقة الذكر في أفعال الاتجار بالأشخاص لم هم دون سن الثامنة عشر.
- ❑ أعراض الإستغلال منها إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء.

**العقوبات المقررة في القانون الأردني لمنع الإتجار بالبشر**

رقم (4952) وقد بين العقوبات المقررة وعلى النحو التالي:

### اولاً:"عقوبة الأشخاص :

نصت المادة (8) من القانون على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا القانون والموضحة أعلاه.

نصت المادة (9) أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار كل من:

(أ) استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق.

(ب) ارتكب أياً من جرائم الاتجار بالبشر في إحدى الحالات التالية:

1 إذا كان مرتكب الجريمة قد انشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة للاتجار بالبشر أو انضم إليها أو شارك فيها.

2 إذا كان من بين المجني عليهم إنث أو ذوي إعاقة.

3 إذا ارتكبت الجريمة من خلال الاستغلال في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء.

4 إذا ارتكبت الجريمة باستعمال السلاح أو التهديد باستعماله.

5 إذا أصيب المجني عليه نتيجة لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمرض عضال لا يرجى شفاؤه.

6 إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو احد الأصول أو الفروع أو الولي أو الوصي.

7 إذا كان مرتكب الجريمة موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وارتكبها من خلال استغلال وظيفته أو خدمته العامة.

8 إذا كانت الجريمة ذات طابع (عبر وطني)، ولقد حدد القانون اعتبار الجريمة ذات طابع غير وطني في الفقرة (ج) من

المادة الثالثة منه في الحالات التالية:

1. إذا ارتكبت في أكثر من دولة

2. إذا ارتكبت في دولة وتم التحضير أو الإعداد أو التخطيط لها أو الإشراف عليها في دولة أخرى.
3. إذا ارتكبت في أي دولة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.
4. إذا ارتكبت في دولة وامتت آثارها إلى دولة أخرى.

### ثانياً: عقوبة الموظفين

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل من علم بحكم وظيفته بوجود مخطط لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون سابقة الذكر أو علم بوقوع إحدى تلك الجرائم ولم يقم بإبلاغ الجهات الرسمية المختصة عن ذلك.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من حاز أو أخفى أو قام بالتصرف بأي أموال وهو على علم بأنها متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

### ثالثاً: عقوبة الشخص الاعتباري

يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار إذا ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك دون الإخلال بمسؤولية ممثله الذي ارتكب هذه الجريمة.

بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، للمحكمة أن تقضي بوقف الشخص الاعتباري عن العمل كلياً أو جزئياً مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة إذا ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (8) و (9) المذكورتين سابقاً من هذا القانون.

في حال تكرار الشخص الاعتباري ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (8) و (9) المذكورتين سابقاً من هذا القانون، للمحكمة أن تقرر إلغاء تسجيله أو تصفيته، ويمنع كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارته، أو رئيس وأعضاء هيئة إدارته حسب مقتضى الحال، ومديره وأي شريك يثبت مسؤوليته شخصياً عن ارتكاب هذه الجريمة

من المشاركة أو المساهمة في رأسمال أي شخص اعتباري له غايات مماثلة أو الاشتراك في إدارته.  
إغلاق المحل أعطى القانون في المادة (12) في الفقرة (ب) للمدعي العام صلاحية في إصدار قرار بإغلاق المحل الذي اقترف فيه صاحبه أو أي من الأشخاص المسؤولين عن إدارته أو احد العاملين فيه أيا من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مدة لا تزيد على ستة أشهر وعلى أن تتم المصادقة على هذا القرار من قبل النائب العام.

#### رابعاً: مصادرة الأموال المتحصلة من جريمة الإتجار بالبشر

حدد القانون في المادة (14) وأعطى للمحكمة الحق في أن تُقرر مصادرة أية أموال متأتية من ارتكاب أياً من الجرائم المنصوص عليها سابقة الذكر.

يمر التعامل مع قضايا الإتجار بالبشر بعدة مراحل وكما يلي:

### ﴿ مرحلة جمع الاستدلالات: ﴾

إن الإجراءات في هذه المرحلة لا تختلف في جرائم الاتجار بالبشر عن غيرها من الإجراءات في مختلف الجرائم وتعني الاستدلالات "مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق قراراً فيما إذا كان من الجائز تحريك الدعوى الجنائية" (حسني، 1995: 378) وفي مرحلة جمع الاستدلالات تقوم الضابطة العدلية باتخاذ الإجراءات اللازمة لكشف جريمة الاتجار بالبشر و معرفة مرتكبها وذلك باستقبال وقبول البلاغات من مختلف الجهات والمؤسسات والمتعاونين وغيرهم والشكاوي من ضحايا الاتجار بالبشر المتضررين والتثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبها وإجراء المعاينات والاستدلالات على الشهود وسماع أقوالهم وإجراء التحريات وجمع المعلومات والأدلة وتحديد شخصية الجناة وضبطهم وجمع العناصر التي تصلح لأن تكون أساساً في بدء التحقيق الابتدائي في جرائم الاتجار بالبشر ويتم إثبات جميع هذه الإجراءات في محضر يسمى محضر جمع الاستدلالات .

### ﴿ مرحلة النيابة العامة والتحقيق الابتدائي ﴾

تتصل النيابة العامة بالدعوى من خلال الشكاوى أو الاحالة من قبل الضابطة العدلية أو من خلال كتب رسمية من الجهات ذات العلاقة كما ان على موظفي الضابطة العدلية حال علمهم بوقوع جرم خطير ان يخبروا فوراً المدعي العام به وان ينفذوا تعليماته بشأن الاجراءات القانونية. ويكون المدعي العام مكلف باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبها يجري المدعي العام

الملاحقات القانونية بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه. حيث يبدأ المدعي العام بالتحقيق وجمع الادلة وصولاً الى تحديد المشتكى عليه لاستجوابه عنالجرم المسند اليه ومن خلال الاستجواب وعندما يمثل المشتكى عليه امام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة اليه ويطلب جوابه عنها.

## مرحلة التصرف بالتحقيق لدى النيابة العامة

إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرمًا جنائيًا وأن الأدلة كافية لإحالة المشتكى عليه للمحكمة يقرر الظن عليه بذلك الجرم على أن يحاكم من أجله أمام المحكمة الجنائية ذات الاختصاص ويرسل اضبارة الدعوى إلى النائب العام. فإذا: ① وجد النائب العام قرار الظن في محله يقرر اتهام المشتكى عليه بذلك الجرم ويعيد اضبارة الدعوى إلى المدعي العام ليقدّمها إلى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمته. ② وجد النائب العام أنه يجب إجراء تحقيقات أخرى في الدعوى يعيد الاضبارة إلى المدعي العام للقيام بتلك التحقيقات. ③ وجد النائب العام أن الفعل لا يؤلف جرمًا أو أنه لم يقدّم دليل على أن المشتكى عليه ارتكب ذلك الجرم أو أن الأدلة غير كافية أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاء أو بالعفو العام يقرر فسخ قرار المدعي

العام ويمنع محاكمة المشتكى عليه في الحالات الثلاث الأولى وفي الحالات الأخرى يسقط الدعوى العامة ويأمر باخلاء سبيله إذا كان موقوفًا ما لم يكن موقوفًا لسبب آخر. ④ وجد النائب العام أن الفعل لا يؤلف جرمًا جنائيًا وإنما يؤلف جرمًا جنحيًا يقرر فسخ قرار المدعي العام من حيث الوصف ويظن على المشتكى عليه بالجنحة ويعيد اضبارة الدعوى إلى المدعي العام لتقديمها إلى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمته.

## مرحلة المحاكمة :

### الجنح

### محاكم الصلح

تنظر محاكم الصلح بحسب اختصاصها في جميع المخالفات والجنح التي لم يعين القانون محكمة أخرى لنظرها. ويباشر قاضي الصلح النظر في الدعاوى الجزائية الداخلة في اختصاصه بناء على:

1. شكوى المتضرر أو المجني عليه في الجرائم التي تتوقف الملاحقة فيها على الشكوى.
2. الادعاء بالحق الشخصي المقترن بالشكوى في الجرائم التي تتوقف فيها الملاحقة على اتخاذ صفة المدعي بالحق الشخصي.
3. الشكوى أو الادعاء بالحق الشخصي أو تقرير من مأموري الضابطة العدلية في حالات الجرائم التي لا تزيد

العقوبة المقررة لها على الحبس مدة سنتين بصرف النظر عما إذا كانت تلك العقوبة مقترنة بغرامة أو لا.

4. الإحالة من قبل المدعي العام أو بناء على قرار ظن صادر عنه وفق ما هو منصوص عليه في المادة (51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

لا يفرض القانون تمثيل النيابة العامة لدى محاكم الصلح حيث يجوز للشاكي أو وكيله القيام بدور ممثل النيابة العامة فيها من حيث تسمية البيئة وتقديمها واستجواب الشهود وتقديم بينات الدفاع وطلب إجراء الخبرة إن كان لها من مقتضى.

### محاكم البداية

تنظر محاكم البداية في كل من:

✍ الجرح الداخلة ضمن اختصاصها بمقتضى نص في القانون والتي يحيلها إليها المدعي العام أو من يقوم مقامه.

✍ جميع الجرائم التي هي من نوع الجنائية والتي لم يعين القانون محكمة أخرى لنظرها.

✍ جرائم الجرح المتلازمة مع الجنائية المحالة إليها بموجب قرار إتهام.

ولا يقدم اي شخص للمحاكمة امام محكمة بدائية ، ما لم يصدر بحقه المدعي العام قرار ظن من اجل محاكمته وبنتيجة المحاكمة تصدر المحكمة قرارها اذا ثبت ان الظنين ارتكب الجرم المسند اليه تحكم عليه المحكمة بالعقوبة وتقضي في الحكم نفسه بالالزامات المدنية. تقضي المحكمة بالإدانة عند ثبوت الفعل وبالبراءة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها وبعدم المسؤولية اذا كان الفعل لا يؤلف جرماً او لا يستوجب عقاباً كما تقضي في الوقت نفسه بالزام المدعي الشخصي بناء على طلب الظنين بالتعويض اذا ظهر لها ان الدعوى أقيمت عليه بصورة كيدية.

### الجنائيات

لا يقدم شخص للمحاكمة في قضية جنائية الا اذا كان النائب العام او من يقوم مقامه قد اصدر قراراً باتهامه بتلك الجريمة. وينبغي ان تتضمن لائحة الاتهام اسم المتهم وتاريخ توقيفه ونوع الجرم المسند اليه وتاريخ وقوعه وتفصيل التهمة والمواد القانونية التي يستند اليها الاتهام واسم الشخص الذي وقع عليه الجرم. و يحضر ممثل النيابة جلسات المحاكمة وتفهم الحكم .

ووبنتيجة المحاكمة إما:



① أن تقضي المحكمة بالتجريم عند ثبوت الفعل وبالتبرئة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها وبعدم المسؤولية إذا كان الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً.

② أن تقضي التجريم والإستماع لاقوال ممثل النيابة واقوال المدعي الشخصي والمتهم أو محاميه ثم تقضي بالعقوبة وبالالزامات المدنية.

### مرحلة الطعن بالإستئناف والتمييز

يقبل الطعن بطريق الإستئناف تبعاً لـ: ① الأحكام الصادرة من أية محكمة بدائية بصفتها الجنائية أو البدائية. ② القرارات الصادرة بوقف السير في الدعوى الجزائية أما القرارات الصادرة برفض وقف السير فيها فلا تستأنف إلا مع الحكم الصادر في الدعوى. ③ الأحكام أو القرارات التي يرد نص خاص بموجب أي قانون آخر على جواز استئناف.


ويقبل الطعن بطريق التمييز في حالة: ① جميع الأحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف. ② قرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية. ③ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الأخرى التي تنص قوانينها على أنها تقبل الطعن بطريق التمييز.

# تحليل البيانات والإحصائيات

يمثل الشكل (3) تحليل بيانات القضايا.

الشكل (3)

## تحليل بيانات القضايا



القضايا التي تعاملت معها الشرطة (وحدة مكافحة الاتجار بالبشر)

## أولاً: الوصف العام لأعداد ونسب القضايا

بلغت عدد القضايا التي تعاملت معها الشرطة بمختلف وحداتها خلال الأعوام 2009 - 2019 ما مجمله (224) قضية والمدرجة ضمن بيانات واحصائيات وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في مديرية الأمن العام موزعة على النحو التالي.

### الجدول (1)


التوزيع التكراري لنوع القضية وفقاً لبيانات جهاز السيطرة في مديرية الأمن العام

النسبة المئوية (%)	التكرار	نوع القضية
16.1%	36	بيع الأعضاء البشرية (الكلى)
1.2%	3	بيع الأطفال
5.8%	13	الدعارة
1.3%	3	التزويج الجبري
6.3%	14	الإستغلال الجنسي
0.4%	1	العمل الجبري (التسول)
55.8%	125	العمل الجبري (قطاع المنازل)
5.4%	12	العمل الجبري (قطاع الزراعة)
2.2%	5	العمل الجبري (قطاع الصناعة)
3.6%	8	العمل الجبري (قطاع الإنشاءات)
1.8%	4	العمل الجبري (النوادي الليلية)
100%	224	الإجمالي

والشكل (4) يبين نسبة كل قضية من القضايا المبحوثة

### الشكل (4)

نسبة كل قضية من القضايا المبحوثة



حيث يتضح من الشكل أعلاه أن قضايا العمل الجبري في قطاع المنازل جاءت بالمرتبة الأولى بنسبة بلغت (55.8%)، يليها مباشرة قضايا بيع الأعضاء البشرية (الكلى) بنسبة مئوية بلغت (16.1%). كما جاءت قضايا الإستغلال الجنسي بالمرتبة الثالثة من بين القضايا بنسبة بلغت (6.3%)، تلاها قضايا الإستغلال بالدعارة بالمرتبة الرابعة بنسبة بلغت (5.8%). وفي المرتبة الخامسة جاءت قضايا العمل الجبري بقطاع الزراعة بنسبة بلغت (5.4%)، فيما جاء العمل الجبري بقطاع الإنشاءات بالمرتبة السادسة بنسبة بلغت (3.6%). وحظيت قضايا العمل الجبري بقطاع الصناعة على المرتبة السابعة بنسبة بلغت (2.2%). وفي المرتبة الثامنة كانت للعمل الجبري بالنوادي الليلية بنسبة بلغت (1.8%). وأشتركت كلال من قضايا بيع الأطفال والتزويج الجبري بالمرتبة التاسعة بنسبة بلغت (1.3%) لكل منها. وأخيراً، وفي المرتبة العاشرة جاءت قضايا العمل الجبري بالتسول بنسبة بلغت (0.4%).

**ثانياً: الوصف العام لأعداد القضايا حسب السنوات**

يبين الجدول (2) أعداد القضايا ونسبها المئوية خلال الأعوام 2009-2019. حيث يتضح أن أعلى عام لنسبة القضايا كان عام 2014 فيما كان عام 2012 أقل نسبة للقضايا.

### الجدول (2)

التوزيع التكراري لأعداد القضايا حسب السنوات وفقاً لبيانات وحدة مكافحة الاتجار بالبشر

النسبة المئوية (%)	عدد الق ايا	السنة
4.9	11	2009
10.7	24	2010
6.3	14	2011
3.1	7	2012
8.5	19	2013
16.1	36	2014
10.7	24	2015
13.8	31	2016
10.3	23	2017
9.8	22	2018
5.8	13	2019
%100	224	الإجمالي

### ثالثاً: التوزيع الجغرافي لعدد القضايا ونوعها حسب الأقاليم ومديريات الشرطة

#### (أ) التوزيع الجغرافي لعدد القضايا حسب الأقاليم

يبين الجدول (3) التوزيع الجغرافي لعدد القضايا حسب الأقاليم خلال الأعوام 2009-2019. حيث يتضح أن أعلى عام لعدد القضايا كان عام 2014 فيما كان عام 2012 أقل عدد للقضايا. وأن أعلى عدد للقضايا حسب الإقليم كان لإقليم العاصمة بقيمة بلغت (168) ونسبة مئوية (75%)، فيما كان أقل عدد للقضايا حسب الإقليم لإقليم البادية بعدد (2) ونسبة مئوية (9%).

الجدول (3)

التوزيع الجغرافي لعدد القضايا حسب الأقاليم

السنة																								
الإجمالي		2019		2018		2017		2016		2015		2014		2013		2012		2011		2010		2009		السنة
%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	التوزيع
75	168	76.92	10	54.55	12	69.57	16	83.87	26	83.33	20	80.56	29	89.47	17	85.70	6	71.43	10	62.5	15	63.63	7	العاصمة
6.3	14	0	0	9.09	2	17.39	4	6.45	2	0	0	5.55	2	0	0	14.30	1	0	0	8.33	2	9.09	1	الشمال
12.5	28	15.39	2	18.18	4	13.04	3	6.45	2	4.17	1	8.34	3	5.265	1	0	0	21.43	3	29.17	7	18.19	2	الوسط
5.4	12	7.69	1	18.18	4	0	0	3.23	1	12.5	3	5.55	2	0	0	0	0	7.14	1	0	0	0	0	الجنوب
0.9	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	5.265	1	0	0	0	0	0	0	9.09	1	البادية
100	224	100	13	100	22	100	23	100	31	100	24	100	36	100	19	100	7	100	14	100	24	100	11	الإجمالي

## (ب) التوزيع الجغرافي لنوع القضايا حسب الأقاليم


يبين الجدول (4) التوزيع الجغرافي لنوع القضايا حسب الأقاليم. حيث يتضح أن أعلى نسبة لنوع القضايا حسب

الإقليم كان للعمل الجبري (قطاع المنازل) في إقليم العاصمة بنسبة مئوية (87.2%)، فيما كانت أدنى نسبة للعمل

الجبري (قطاع المنازل) في إقليم البادية بنسبة مئوية (8%). والشكل (5) التوزيع لنوع القضايا حسب الأقاليم.

الشكل (5)

### توزيع نوع القضايا حسب الأقاليم





الجدول (4)

التوزيع الجغرافي لنوع القضايا حسب الأقاليم

السنة																									
الإجمالي		العمل الجبري (النوادي الليلية)		العمل الجبري (قطاع الإنشاءات)		العمل الجبري (قطاع الصناعة)		العمل الجبري (قطاع الزراعة)		العمل الجبري (قطاع المنازل)		العمل الجبري (التسول)		الإستغلال الجنسي		التزويج الجبري		الدعارة		بيع الأطفال		بيع الأعضاء البشرية (الكلية)		القضية / التوزيع	
%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	الإقليم	
75	168	75	3	62.5	5	20	1	8.33	1	87.2	109	100	1	71.43	10	66.67	2	92.31	12	66.67	2	61.11	22	العاصمة	
6.3	14	0	0	0	0	40	2	16.67	2	4	5	0	0	7.14	1	0	0	0	0	0	0	11.11	4	الشمال	
12.5	28	0	0	12.5	1	40	2	58.34	7	3.2	4	0	0	7.14	1	33.33	1	7.69	1	33.33	1	27.78	10	الوسط	
5.4	12	25	1	25	2	0	0	8.33	1	4.8	6	0	0	14.29	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	الجنوب
0.9	2	0	0	0	0	0	0	8.33	1	0.8	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	البادية
100	224	100	4	100	8	100	5	100	12	100	125	100	1	100	14	100	3	100	13	100	3	100	36	الإجمالي	

## (ج) التوزيع الجغرافي لعدد القضايا حسب المديرية

يبين الجدول (5) أعداد القضايا ونسبها المئوية حسب المديرية. حيث يتضح أن مديريات إقليم العاصمة كانت الأعلى بعدد القضايا حيث كانت مديرية وسط عمان الأعلى تكراراً يليها في المرتبة الثانية مديرية شمال عمان وفي المرتبة الثالثة مديرية جنوب عمان وأخيراً في المرتبة الرابعة مديرية شرق عمان. كما يوضح الجدول أعداد القضايا ونسبها المئوية لكل مديرية من إقليم الشمال وإقليم الوسط وإقليم الجنوب وإقليم البادية.

### الجدول (5)

#### توزيع عدد القضايا حسب المديرية

النسبة المئوية (%)	عدد القضايا	المديرية	
		الإقليم	
36.5%	61	شمال عمان	العاصمة
42.5%	71	وسط عمان	
14.97%	25	جنوب عمان	
5.99%	10	شرق عمان	
-	-	جرش	الشمال
7.14%	1	عجلون	
50%	7	أربد	
7.14%	1	غرب أربد	
28.58%	4	الرمثا	
7.14%	1	المفرق	
-	-	السلط	الوسط
21.43%	6	غرب البلقاء	
7.14%	2	مادبا	
17.86%	5	الرصيفة	
53.7%	15	الزرقاء	الجنوب
4.16%	6	الكرك	
7.69%	1	معان	
-	-	الطفيلة	
7.69%	1	البترا	
38.6%	5	العقبة	البادية
50%	1	الشمالية	
50%	1	الوسطى	
-	-	الجنوبية	

#### (د) التوزيع الجغرافي لنوع القضايا حسب المديرية

يبين الجدول (6) التوزيع الجغرافي لنوع القضايا حسب المديرية. حيث يتضح أن مديرية وسط عمان جاءت بالمرتبة الاولى بنسبة بلغت (31.69%) يليها مباشرة مديرية شمال عمان بنسبة بلغت (27.23%).

الجدول (6)

التوزيع الجغرافي لنوع القضايا حسب المديرية

الإجمالي	العمل الجبري (النوادي الليلية)		العمل الجبري (قطاع الإنشاءات)		العمل الجبري (قطاع الصناعة)		العمل الجبري (قطاع الزراعة)		العمل الجبري (قطاع المنازل)		العمل الجبري (التسول)		الإستغلال الجنسي		التزويج الجبري		الدعارة		بيع الأطفال		بيع الأعضاء البشرية (الكلى)		القضية / التوزيع		
	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع			
27.23	61	50	2	25	2	0	0	8.33	1	32.8	41	0	0	21.43	3	33.3	1	61.55	8	0	0	8.33	3	شمال عمان	
31.69	71	25	1	25	2	0	0	0	0	36.8	46	100	1	28.58	4	0	0	15.38	2	66.7	2	36.11	13	وسط عمان	
11.16	25	0	0	12.5	1	0	0	0	0	15.2	19	0	0	21.43	3	33.3	1	0	0	0	0	2.78	1	جنوب عمان	
4.46	10	0	0	0	0	20	1	0	0	1.6	2	0	0	0	0	0	0	15.38	2	0	0	13.89	5	شرق عمان	
جرش																									
0.45	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2.78	1	عجلون	
3.13	7	0	0	0	0	0	0	8.33	1	2.4	3	0	0	7.14	1	0	0	0	0	0	0	5.56	2	أربد	
0.45	1	0	0	0	0	0	0	8.33	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	غرب أربد
1.78	4	0	0	0	0	40	2	0	0	1.6	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	الرمثا
0.45	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2.78	1	المفرق	
السلط																									
2.68	6	0	0	0	0	0	0	41.69	5	0	0	0	0	0	0	0	0	7.69	1	0	0	0	0	0	غرب البلقاء
0.89	2	0	0	0	0	0	0	8.33	1	0.8	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	مادبا
2.23	5	0	0	0	0	20	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	11.11	4	الرصيفة	
6.69	15	0	0	12.5	1	20	1	8.33	1	2.4	3	0	0	7.14	1	33.3	1	0	0	33.3	1	16.66	6	الزرقاء	

يتبع الجدول (6)

التوزيع الجغرافي لنوع وعدد القضايا حسب المديرية

الإجمالي	العمل الجبري (النوادي الليلية)		العمل الجبري (قطاع الإنشاءات)		العمل الجبري (قطاع الصناعة)		العمل الجبري (قطاع الزراعة)		العمل الجبري (قطاع المنازل)		العمل الجبري (التسول)		الإستغلال الجنسي		التزويج الجبري		الدعارة		بيع الأطفال		بيع الأعضاء البشرية (الكلى)		القضية / التوزيع	
	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع	%	ع		
2.68	6	0	0	0	0	0	8.33	1	3.2	4	0	0	7.14	1	0	0	0	0	0	0	0	0	الكرك	
0.45	1	0	0	0	0	0	0	0	0.8	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	معان	
الطفيلة																								
0.45	1	0	0	12.5	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	البترا	
2.23	5	25	1	12.5	1	0	0	0	0	1.6	2	0	0	7.14	1	0	0	0	0	0	0	0	العقبة	
0.45	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0.8	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	الشمالية	
0.45	1	0	0	0	0	0	0	8.33	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	الوسطى	
الجنوبية																								
100	224	100	4	100	8	100	5	100	12	100	125	100	1	100	14	100	3	100	13	100	3	100	36	الإجمالي

## رابعاً: تصنيف ضحايا الإتجار بالبشر التي تعاملت معها الشرطة

### (أ) تصنيف ضحايا الإتجار بالبشر (العدد ← الجنسية)

يبين الجدول (7) تصنيف ضحايا الإتجار بالبشر تبعاً للعدد والجنسية خلال الأعوام 2009-2019. حيث يتضح أن أعلى نسبة ضحايا حسب الجنسية كانت للجنسية المصرية فيما كان أقل نسبة ضحايا حسب الجنسية كانت للجنسية التركية. والشكل (6) يبين التوزيع لعدد الضحايا وجنسياتهم.


### الجدول (7)

#### تصنيف ضحايا الإتجار بالبشر تبعاً للعدد والجنسية

الجنسية	العدد	النسبة (%)
الأردنية	145	22.48
التونسية	4	0.02
المغربية	8	1.24
السورية	6	0.93
المصرية	158	24.05
اليمنية	10	1.55
السيرلانكية	33	5.11
الفلبينية	69	10.7
الأندونيسية	63	9.77
البنغالية	61	9.46
البنجلادشية	24	3.72
الهندية	21	3.25
الكينية	8	1.24
الأوغندية	5	0.77
الاكورانية	2	0.31
الغانية	2	0.31
التركية	1	0.16
سالح العاج	1	0.16
الأثيوبية	16	2.48
العاقية	6	0.93
غير معروفة	2	0.31
الإجمالي	645	100%

## الشكل (6)

توزيع ضحايا الإتجار بالبشر تبعاً للعدد والجنسية



## (ب) تصنيف ضحايا الإتجار بالبشر (نوع الإستغلال ← الجنسية)

يبين الجدول (8) تصنيف ضحايا الإتجار بالبشر تبعاً لنوع الإستغلال والجنسية خلال الأعوام 2009-2019. حيث

يتضح أن أعلى نسبة لنوع الإستغلال حسب الجنسية كانت للجنسية المصرية بالعمل الزراعي يلها كانت للجنسية

الأردنية بالإستغلال بالأعضاء البشرية (الكلى).

الجدول (8)

تصنيف ضحايا الإتجار بالبشر تبعاً لنوع الإستغلال والجنسية

المجموع	العمل بالبنوادي البلدية	العمل بالإنشاءات	العمتل بالصناعة	العمل بالزراعة	العمل المنزلي	التسول	الإستغلال الجنسي	التزويج اجبري	الدعاة	بيع الأطفال	الأعضاء	نوع الإستغلال الجنسية
145	2	1	1	X	14	1	29	4	12	2	79	الأردنية
4	4	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	التونسية
8	5	X	X	X	1	X	X	X	2	X	X	المغربية
6	2	X	X	X	1	X	X	X	3	X	X	السورية
158	X	43	X	113	X	X	X	X	2	X	X	المصرية
10	X	10	X	X	X	X	X	X	X	X	X	اليمنية
33	X	X	X	X	32	X	X	X	X	1	X	السيرلانكية
69	X	2	X	X	67	X	X	X	X	X	X	الفلبينية
63	X	X	X	X	61	X	2	X	X	X	X	الأندونيسية
61	X	X	X	1	45	X	X	X	14	1	X	البنغالية
24	X	X	4	X	16	X	1	3	X	X	X	البنجلادشية
11	X	1	20	X	X	X	X	X	X	X	X	الهندية
8	X	X	X	X	8	X	X	X	X	X	X	الكينية
5	X	X	X	X	5	X	X	X	X	X	X	الأوغندية
2	X	X	X	X	X	X	2	X	X	X	X	الاكورانية
2	X	X	X	X	2	X	X	X	X	X	X	الغانية
1	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	1	التركية
1	X	X	X	X	X	X	1	X	X	X	X	سالح العاج
16	X	X	X	X	16	X	X	X	X	X	X	الأثيوبية
6	X	X	X	X	X	X	X	X	6	X	X	العراقية
2	X	X	X	X	2	X	X	X	X	X	X	غير معروفة
645	13	57	24	114	270	1	15	7	39	4	80	الإجمالي



(ج) تصنيف ضحايا الإتجار بالبشر (النوع الإجتماعي ← الجنسية)

يبين الجدول (9) تصنيف ضحايا الإتجار بالبشر تبعاً للنوع الإجتماعي والجنسية خلال الأعوام 2009-2019. حيث

يتضح أن عدد الضحايا الإناث أعلى من الذكور، كما أن أعلى عدد للنوع الإجتماعي حسب الجنسية كانت للجنسية

المصرية يلها الجنسية الأردنية.

الجدول (9)

تصنيف ضحايا الإتجار بالبشر تبعاً للنوع الإجتماعي والجنسية

المجموع	إناث	ذكور	النوع الاجتماعي
			الجنسية
145	55	90	الأردنية
4	4	-	التونسية
8	8	-	المغربية
6	6	-	السورية
158	-	158	المصرية
10	-	10	اليمنية
33	33	-	السيرلانكية
69	69	-	الفلبينية
63	63	-	الأندونيسية
61	60	1	البنغالية
24	22	2	البنجلادشية
21	-	21	الهندية
8	8	-	الكينية
5	5	-	الأوغندية
2	2	-	الأكورانية
2	2	-	الغانية
1	-	1	التركية
1	1	-	سالح العاج
16	16	-	الأثيوبية
6	6	-	العراقية
2	1	1	غيرمروفة
645	361	284	الإجمالي

(د) تصنيف ضحايا الإتجار بالبشر (الفئة العمرية ← الجنسية)

يبين الجدول (10) تصنيف ضحايا الإتجار بالبشر تبعاً للفئة العمرية والجنسية خلال الأعوام 2009 - 2019. حيث

يتضح أن أعلى عدد للفئة العمرية حسب الجنسية كانت للجنسية المصرية بالفئة العمرية من 28 إلى 37 سنة يلها

كانت للجنسية الأردنية بالفئة العمرية من 28 إلى 37 سنة.

الجدول (10)

تصنيف ضحايا الإتجار بالبشر تبعاً للفئة العمرية والجنسية

المجموع	48 سنة فأكثر	من 38 – 47 سنة	من 28 – 37 سنة	من 18 – 27 سنة	أقل من 18 سنة	الفئة العمرية الجنسية
145	7	20	69	40	9	الأردنية
4	-	-	-	4	-	التونسية
8	-	-	4	2	2	المغربية
6	2	-	2	2	-	السورية
158	3	11	103	41	-	المصرية
10	-	3	5	0	-	اليمنية
33	1	11	21	-	-	السيرلانكية
69	-	13	46	9	1	الفلبينية
63	1	5	52	5	-	الأندونيسية
61	-	17	36	8	-	البنغالية
24	-	4	20	-	-	البنجلادشية
21	-	0	19	3	-	الهندية
8	-	3	5	-	-	الكينية
5	-	-	5	-	-	الأوغندية
2	-	-	2	-	-	الاكورانية
2	-	1	-	1	-	الغانية
1	-	-	1	-	-	التركية
1	-	-	1	-	-	سالح العاج
16	-	1	15	-	-	الأثيوبية
0	-	-	4	-	2	العراقية
2	غير معروفة					
645	14	90	410	117	14	الإجمالي

### (هـ) تصنيف ضحايا الإتجار بالبشر (المستوى الثقافي ← الجنسية)

يبين الجدول (11) تصنيف ضحايا الإتجار بالبشر تبعاً للمستوى الثقافي والجنسية خلال الأعوام 2009 - 2019.

حيث يتضح أن أعلى عدد للمستوى الثقافي كان للثانوي وكانت للجنسية المصرية بالمستوى الثقافي الثانوي في المرتبة

الاولى يليها كانت للجنسية الأردنية.

### الجدول (11)

#### تصنيف ضحايا الإتجار بالبشر تبعاً للمستوى الثقافي والجنسية

المجموع	جامعي	ثانوي	إعدادي	إبتدائي	أمي	النوع الاجتماعي
						الجنسية
185	6	57	74	23	15	الأردنية
4	1	2	1	0	0	التونسية
8	0	2	4	2	0	المغربية
6	0	2	4	0	0	السورية
150	2	59	53	27	17	المصرية
10	0	3	7	0	0	اليمنية
33	0	21	12	0	0	السيرلانكية
69	12	46	10	0	1	الفلبينية
63	6	40	13	4	0	الأندونيسية
61	1	21	11	21	7	البنغالية
24	2	4	6	5	8	البنجلادشية
21	0	17	0	4	0	الهندية
8	0	4	4	0	0	الكينية
2	0	2	1	0	0	الأوغندية
2	0	2	0	0	0	الاكورانية
2	1	1	0	0	0	الغانية
1	0	1	0	0	0	التركية
1	0	0	1	0	0	سالمح العاج
16	0	2	7	5	2	الأنثوبو
6	0	4	2	0	0	العراقية
2	-	-	-	-	-	غير معروفة
645	20	292	180	91	50	الإجمالي

## خامساً: تصنيف جناة قضايا الإتجار بالبشر التي تعاملت معها الشرطة


### (أ) تصنيف جناة قضايا الإتجار بالبشر (العدد ← الجنسية)

يبين الجدول (12) تصنيف جناة قضايا الإتجار بالبشر تبعاً للعدد والجنسية خلال الأعوام 2009 - 2019. حيث يتضح أن أعلى نسبة جناة كانت للجنسية الأردنية فيما كان أقل نسبة للجناة لكل من الجنسية السورية والسيرلانكية. والشكل (7) يبين التوزيع لعدد جناة قضايا الإتجار بالبشر وجنسياتهم.

الجدول (12) تصنيف جناة قضايا الإتجار بالبشر تبعاً للعدد والجنسية

الجنسية	العدد	النسبة (%)
الأردنية	396	86.27
السورية	1	0.21
المصرية	9	1.96
السيرلانكية	1	0.21
الفلبينية	5	1.08
الأندونيسية	7	1.5
البنغالية	3	0.63
البنجلادشية	9	1.96
الهندية	4	0.87
الكينية	2	0.44
العراقية	5	1.08
السودانية	4	0.87
الفلسطينية	5	1.08
الإسرائيلية	6	1.4
غ رمروفة	2	0.44
الإجمالي	459	% 100

الشكل (7) توزيع جناة قضايا الإتجار بالبشر تبعاً للعدد والجنسية



### (ب) تصنيف جناة قضايا الإتجار بالبشر (نوع الإستغلال ← الجنسية)

يبين الجدول (13) تصنيف جناة قضايا الإتجار بالبشر تبعاً لنوع الإستغلال والجنسية خلال الأعوام 2009 - 2019.

حيث يتضح أن أعلى نسبة جناة لقضايا الإتجار بالبشر كانت للجنسية الأردنية بالإستغلال بالعمل المنزلي. والشكل

(7) يبين التوزيع لعدد جناة قضايا الإتجار بالبشر وجنسياتهم.

### الجدول (13)

تصنيف جناة قضايا الإتجار بالبشر تبعاً لنوع الإستغلال والجنسية

المجموع	العمل بالبنادق البلدية	بالإبشاءات العمل	العمل بالصناعة	العمل بالزراعة	العمل المنزلي	ا تسول	الإستغلال الجنسي	التوزيع الجغري	الساعة	بيع الأطفال	الأعضاء	نوع الإستغلال الجنسية
188	3	5	4	11	101	1	13	1	11	3	35	الأردنية
1	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	السورية
5	0	0	0	0	5	0	0	0	0	0	0	المصرية
4	0	0	0	0	3	0	0	0	1	0	0	السيرلانكية
1	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	الفلبينية
3	0	0	1	0	1	0	0	1	0	0	0	الاندونيسية
2	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	1	البنغالية
3	0	0	0	0	3	0	0	0	0	0	0	البنجلادشية
6	0	0	0	0	5	0	0	1	0	0	0	الهندية
2	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	الكنينية
3	0	1	0	0	2	0	0	0	0	0	0	العراقية
2	0	0	0	0	2	0	0	0	0	0	0	السودانية
1	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	الفلسطينية
3	0	2	0	1	0	0	0	0	0	0	0	الإسرائيلية
2	0	0	0	0	2	0	0	0	0	0	0	غير معروفة
224	4	8	5	12	125	1	14	3	13	3	36	الإجمالي

(ج) تصنيف جناة قضايا الإتجار بالبشر (النوع الإجتماعي ← الجنسية)

يبين الجدول (14) تصنيف جناة قضايا الإتجار بالبشر تبعاً للنوع الإجتماعي والجنسية خلال الأعوام 2009 -

2019. حيث يتضح أن عدد جناة قضايا الإتجار بالبشر الذكور أعلى من الإناث.

الجدول (14)

تصنيف جناة قضايا الإتجار بالبشر تبعاً للنوع الإجتماعي والجنسية

المجموع	إناث	ذكور	النوع الاجتماعي
			الجنسية
396	61	335	الأردنية
1	1	-	السورية
9	-	9	المصرية
1	1	-	السيرلانكية
5	3	2	الفلبينية
7	7	-	الأندونيسية
3	2	1	البنغالية
9	8	1	البنجلادشية
4	-	4	الهندية
2	-	2	الكينية
5	-	5	العراقية
4	-	4	السودانية
5	1	4	الفلسطينية
6	-	6	الإسرائيلية
2	-	-	غير معروفة
459	84	373	الإجمالي

سادساً: الإجراءات المتخذة من قبل الشرطة في التعامل مع قضايا الإتجار بالبشر

إستناداً إلى ما هو متعارف عليه من إجراءات في التعامل مع القضايا الجنائية بشكل عام وقضايا الإتجار بالبشر

بشكل خاص فقد إتفق فريق إعداد هذه الدراسة على الإجراءات الموضحة بالجدول (15).

## الجدول (15)

الإجراءات المتخذة المتفق عليها من فريق إعداد الدراسة

الإجراء	ت	الإجراء	ت
التحقيقات الإلكترونية	7	سماع أقوال الضحية	1
التعاون الإقليمي	8	سماع أقوال الشهود	2
التعاون الدولي	9	سماع أقوال الجاني	3
معاينة الشخص الاعتباري	10	التعامل مع مسرح الجريمة (التفتيش)	4
سفر الضحية	11	التحقيقات المالية	5
الجاني غير مقبوض عليه	12	التحقيقات الموازية	6

### (أ) توزيع القضايا تبعاً للإجراء المتخذ

يبين الجدول (16) توزيع القضايا تبعاً للإجراء المتخذ خلال الأعوام 2009-2019. حيث إتضح أن (170) قضية من أصل (224) قضية تم الإعتماد فيها على أقوال الضحية وأقوال الجاني فقط. كما أن (30) قضية من أصل (224) قضية تم فيها الإعتماد فيها على أقوال الضحية وأقوال الجاني ومسرح الجريمة والتحقيقات المالية، فيما كانت (21) قضية تم الإعتماد فيها على أقوال الضحية وأقوال الجاني ومسرح الجريمة فقط. وأخيراً، إتضح وجود (7) قضايا تم فيها الإعتماد على أقوال الضحية وأقوال الجاني والتحقيقات المالية. ويلاحظ خلو معظم القضايا من التحقيقات الموازية والتحقيقات الإلكترونية والتعاون بشكليه الإقليمي والدولي.

الجدول (16)

توزيع القضايا تبعاً للإجراء المتخذة

المجموع	الإجراء المتخذة											الإجراء المتخذ	السنة				
	1	2	3	4	الجاني غير مقبوض عليه (12)	سفر الضحية (11)	الشخص الإعتباري (10)	التعاون الدولي (9)	التعاون الإقليمي (8)	تحقيقات الكترونية (7)	تحقيقات موزية (6)			تحقيقات مالية (5)	مسرحة الجريمة (4)	أقوال الجاني (3)	أقوال الشهود (2)
11	0	8	2	1													2009
24	0	20	1	3													2010
14	0	11	0	3													2011
7	1	6	0	0													2012
19	2	16	0	1													2013
36	2	31	0	3													2014
24	3	18	0	3													2015
31	6	23	0	2													2016
23	3	17	0	3													2017
22	6	16	0	0													2018
13	7	4	0	2													2019
224	30	170	3	21	الإجمالي												

(ب) توزيع الإجراءات المتخذة تبعاً لنوع الإستغلال

يبين الجدول (17) توزيع القضايا تبعاً للإجراء المتخذ خلال الأعوام 2009-2019. حيث إتضح أن (170) قضية من أصل (224) قضية تم الإعتماد فيها على أقوال الضحية وأقوال الجاني ووزعت على (101) بالعمل المنزلي، (26) بيع الأعضاء، (10) دعارة، (9) للإستغلال الجنسي والعمل بالزراعة لكل منها، (4) للعمل بالنوادي الليلية، (3) لكل من الترويج الجبري والعمل بالصناعة والعمل بالإنشاءات كل على حدى.



الجدول (17)

توزيع القضايا تبعاً لنوع الاستغلال والإجراء المتخذة

المجموع	الإجراء المتخذة				الإجراء المتخذ نوع الإستغلال
	أقوال الضحية - أقوال الجاني - مسرح الجريمة - تحقيقات مالية	أقوال الضحية - أقوال الجاني	أقوال الضحية - أقوال الجاني - تحقيقات مالية	أقوال الضحية - أقوال الجاني - مسرح الجريمة	
36	3	26	2	5	الأعضاء (الكلية)
3	1	1	1	0	بيع الأطفال
13	2	10	0	1	الدعارة
3	0	3	0	0	التزويج الجبري
14	3	9	0	2	الإستغلال الجنسي
1	0	1	0	0	التسول
125	16	101	0	8	العمل المنزلي
12	1	9	0	2	العمل بالزراعة
5	0	3	0	2	العمل بالصناعة
8	4	3	0	1	العمل بالإنشاءات
4	0	4	0	0	العمل بالنوادي الليلية
224	30	170	3	21	المجموع

القضايا التي تعاملت معها النيابة العامة:

أولاً: الوصف العام لأعداد القضايا حسب السنوات

يبين الجدول (18) أعداد القضايا ونسبها المئوية خلال الأعوام 2009 - 2019. حيث يتضح أن أعلى عام لنسبة

القضايا كان عام 2014 فيما كان عام 2012 أقل نسبة للقضايا.

الجدول (18)


التوزيع التكراري لأعداد القضايا حسب السنوات وفقاً لبيانات لاحتضائيات هيئة الادعاء العام

السنة	عدد القضايا	النسبة المئوية (%)
2009	10	5.43
2010	21	11.36
2011	11	5.96
2012	7	3.78
2013	18	9.72
2014	31	16.75
2015	20	10.81
2016	20	10.81
2017	17	9.18
2018	18	9.72
2019	12	6.48
الإجمالي	185	%100

والشكل (8) يبين أعداد القضايا حسب السنوات وفقاً لبيانات دوائر الإدعاء العام

### الشكل (8)

#### أعداد القضايا حسب السنوات وفقاً لبيانات دوائر الإيداع العام



#### ثانياً: الإجراء المتخذ من قبل النيابة العامة

يبين الجدول (19) أعداد القضايا والإجراء المتخذ من قبل النيابة العامة للقضايا خلال الأعوام 2009 - 2019. حيث يتضح من الجدول ان مجموع القضايا التي تم تحويلها الى المحكمة المختصة (162) قضية من اصل (185) قضية حيث قامت النيابة بحفظ (9) منها ومنع محاكمة (4) قضايا وعدم اختصاص (8) منها و(2) قضية ما زالت منظرية.

الجدول (19)


التوزيع التكراري للإجراء المتخذ للقضايا حسب السنوات وفقاً لبيانات دوائر الادعاء العام

المجموع	منظورة (قيد التحقيق)	عدم اختصاص	منع محاكمة	حفظ الاوراق التحقيقية	التحويل للمحكمة	الإجراء المتخذ
						السنة
10	0	0	2	0	8	2009
21	0	4	0	0	17	2010
11	0	2	1	0	8	2011
7	0	0	1	0	6	2012
18	0	1	0	2	15	2013
31	0	1	0	1	29	2014
20	0	0	0	0	20	2015
20	2	0	0	5	13	2016
17	0	0	0	0	17	2017
18	0	0	0	1	17	2018
12	0	0	0	0	12	2019
185	2	8	4	9	162	الإجمالي

والشكل (9) يبين الإجراء المتخذ للقضايا حسب السنوات وفقاً لبيانات دوائر الإدعاء العام

### الشكل (9)

الإجراء المتخذ للقضايا حسب السنوات وفقاً لبيانات دوائر الإيداع العام



### ثالثاً: توزيع القضايا حسب نوع الاستغلال والتي تعاملت معها النيابة العامة

يبين الجدول (20) توزيع القضايا حسب نوع الاستغلال والتي تعاملت معها النيابة العامة للقضايا خلال الأعوام 2009 - 2019. حيث يتضح أن أعلى تصنيف للقضايا تم التعامل معها هي قضايا الإستغلال الجبري في العمل المنزلي حيث بلغت (110) قضية من أصل (185) قضية يلها قضايا الإستغلال في بيع الأعضاء البشرية (الكلى) حيث بلغت (30) قضية تلاها قضايا الإستغلال الجنسي بعدد (11) قضية ومن ثم الإستغلال بالعمل الجبري (الزراعة) وقضايا الدعارة بعدد (8) قضايا لكل منها ثم الإستغلال بالعمل الجبري في الصناعة بعدد (6) قضايا ومن ثم الإستغلال بالعمل الجبري (الإنشاءات) بعدد (4) قضايا ومن ثم قضايا العمل الجبري (النوادي الليلية) وبيع الأطفال بعدد (3) قضايا لكل منها وأخيراً، قضايا التزويج الجبري والتسول بعدد (1) قضية لكل منها.

الجدول (20)

التوزيع التكراري للقضايا حسب السنوات ونوع الإستغلال لبيانات دوائر الادعاء العام

المجموع	نوع الإستغلال											السنة
	ع.ج (النوادي الليبية)	ع.ج (الإنشاءات)	ع.ج (الصناعة)	ع.ج (الزراعة)	ع.ج (المنازل)	التسول	الإستغلال الجنسي	التزويج الجيري	الدعارة	بيع الأطفال	بيع الأعضاء البشرية	
10	0	0	1	1	3	0	0	0	0	2	4	2009
21	0	0	1	0	13	0	0	0	0	0	7	2010
11	0	0	1	0	5	0	0	0	0	0	5	2011
7	1	0	0	1	2	0	1	0	0	0	2	2012
18	0	1	0	2	10	0	0	0	2	0	3	2013
31	1	0	2	2	22	0	0	0	2	0	2	2014
20	0	0	0	1	19	0	0	0	0	0	0	2015
20	1	0	1	1	11	1	2	0	3	0	0	2016
17	0	0	0	0	9	0	6	1	1	0	0	2017
18	0	2	0	0	10	0	1	0	0	1	4	2018
12	0	1	0	0	7	0	1	0	0	0	3	2019
185	3	4	6	8	110	1	11	1	8	3	30	المجموع

## القضايا التي تعامل معها القضاء

### أولاً: الوصف العام لأعداد القضايا حسب السنوات (القضاء)

يبين الجدول (21) أعداد القضايا ونسبها المئوية خلال الأعوام 2009 - 2019. حيث يتضح أن أعلى عام لنسبة

القضايا كان عام 2014 فيما كان عام 2012 أقل نسبة للقضايا.

#### الجدول (21)


التوزيع التكراري لأعداد القضايا ونسبتها حسب السنوات وفقاً لبيانات القضاء

النسبة المئوية (%)	عدد القضايا	السنة
%4.95	8	2009
%10.50	17	2010
%4.93	8	2011
%3.70	6	2012
%9.28	15	2013
%17.90	29	2014
%12.26	20	2015
%8.05	13	2016
%10.50	17	2017
%10.50	17	2018
%7.43	12	2019
%100	162	الإجمالي

والشكل (10) يبين أعداد القضايا حسب السنوات وفقاً لبيانات القضاء

## الشكل (10)

### أعداد القضايا حسب السنوات وفقاً لبيانات القضاء



### ثانياً: توزيع القضايا حسب نوع الإستغلال (القضاء)

يبين الجدول (22) توزيع القضايا حسب نوع الإستغلال والتي تعامل معها القضاء خلال الأعوام 2009 - 2019. حيث يتضح أن أعلى تصنيف للقضايا تم التعامل معها هي قضايا الإستغلال الجبري في العمل المنزلي بعدد (100) قضية من إجمالي (162) قضية يلها قضايا بيع الأعضاء (الكلى) بعدد (22) ومن ثم قضايا الإستغلال الجنسي بعدد (11) قضية يلها قضايا الإستغلال بالعمل الجبري (الزراعة) وقضايا الدعارة بعدد (7) قضايا لكل منها ومن ثم قضايا الإستغلال بالعمل الجبري في الصناعة بعدد (5) قضايا ثم الإستغلال بالعمل الجبري في الانشاءات والنوادي الليلية بعدد (3) قضايا لكل منها ومن ثم قضايا بيع الأطفال بعدد (2) قضية ومن ثم التزويج الجبري والتسول حيث بلغت (1) قضية لكل منها.



## الجدول (22)

التوزيع التكراري للقضايا حسب السنوات ونوع الإستغلال وفقاً لبيانات القضاء

المجموع	نوع الإستغلال											السنة
	ع.ج (النوادي الليلية)	ع.ج (الإنشاءات)	ع.ج (الصناعة)	ع.ج (الزراعة)	ع.ج (المنازل)	التسول	الإستغلال الجنسي	التزويج الجبري	الدعارة	بيع الأطفال	بيع الأعضاء البشرية	
8	0	0	1	1	2	0	0	0	0	1	3	2009
17	0	0	1	0	12	0	0	0	0	0	4	2010
8	0	0	1	0	4	0	0	0	0	0	3	2011
6	1	0	0	1	1	0	0	0	0	0	2	2012
15	0	0	0	1	10	0	0	0	2	0	2	2013
29	1	0	2	2	20	0	0	0	2	0	2	2014
20	0	0	0	1	19	0	0	0	0	0	0	2015
13	1	0	0	1	6	1	2	0	2	0	0	2016
17	0	0	0	0	9	0	6	1	1	0	0	2017
17	0	2	0	0	10	0	1	0	0	1	3	2018
12	0	1	0	0	7	0	1	0	0	0	2	2019
162	3	3	5	7	100	1	11	1	7	2	22	المجموع

### ثالثاً: التوزيع التكراري للإجراءات المتخذة للقضايا وفقاً للسنوات (القضاء)

يبين الجدول (23) توزيع القضايا حسب الإجراءات المتخذة من قبل القضاء لكل سنة خلال الأعوام 2009 - 2019. حيث يتضح أن مجموع القضايا التي تم التعامل معها من قبل القضاء بلغت (162) قضية حيث قامت المحكمة بإصدار قرارات أحكام بعقوبة السجن أو الغرامة أو بكلتا العقوبتين معاً لـ (68) قضية من أصل (162) قضية. كما تم إصدار أحكام بالبراءة لـ (24) قضية، وتعديل وصف التهمة من الاتجار بالبشر الى جرائم اخرى مرتبطة بالاتجار بالبشر لـ (25) قضية، وأحكام بعدم المسؤولية لـ (12) قضية، إضافة إلى (10) قضايا بإسقاط العفو، ، وأخيراً (23) قضية قيد إصدار الإجراءات المتخذ (قيد إصدار العقوبة).

### الجدول (23)

التوزيع التكراري للإجراء المتخذ للقضايا حسب السنوات وفقاً لبيانات القضاء

المجموع	الإجراء المتخذ						السنة
	قيد إصدار الإجراء	تعديل وصف التهمة	إسقاط بالعفو	حبس أو غرامة أو كلاهما معاً	عدم مسؤولية	البراءة	
8	3	0	1	2	0	2	2009
17	0	2	2	9	0	4	2010
8	0	3	2	2	0	1	2011
6	1	2	0	2	0	1	2012
15	0	3	0	8	0	4	2013
29	0	7	1	14	4	3	2014
20	0	3	2	11	0	4	2015
13	3	2	0	6	0	2	2016
17	5	1	0	5	4	2	2017
17	2	2	2	8	2	1	2018
12	9	0	0	1	2	0	2019
162	23	25	10	68	12	24	الإجمالي

### رابعاً: مسار القضايا التي تعاملت معها الشرطة في النيابة والقضاء

يبين الجدول (24) مسار القضايا التي تعاملت معها الشرطة في النيابة والقضاء خلال الأعوام 2009 - 2019.

حيث يتضح أن مجموع القضايا التي تم التعامل معها من قبل الشرطة بلغت (224) قضية، وقامت النيابة العامة

بالتعامل مع (185) قضية منها، وحولت النيابة ما مجمله (162) قضية إلى القضاء.

## الجدول (24)

التوزيع التكراري لمسار القضايا وفقاً لبيانات الشرطة والنيابة والقضاء

القضاء	النيابة	الشرطة	مسار القضية السنة
8	10	11	2009
17	21	24	2010
8	11	14	2011
6	7	7	2012
15	18	19	2013
29	31	36	2014
20	20	24	2015
13	20	31	2016
17	17	23	2017
17	18	22	2018
12	12	13	2019
162	185	224	الإجمالي

**خامساً: ملخص للقضايا التي تعاملت معها الشرطة ومسارها بالنيابة والقضاء**

يوضح الجدول (25) توزيع القضايا حسب العدد التي تعاملت معها الشرطة والنيابة والقضاء خلال الأعوام 2009 - 2019. حيث يتضح من الجدول أن القضايا التي تعاملت معها الشرطة بلغت (224) قضية لم يعثر منها في النيابة العامة إلا على (185) قضية التي قامت بتحويل (162) منها إلى القضاء وقامت النيابة بحفظ (11) قضية ومنع محاكمة (4) قضايا وعدم إختصاص (8) قضايا، وأصدر القضاء حكماً بالسجن أو الغرامة أو كلاهما معاً لـ (68) قضايا منها.

## الجدول (25)

### التوزيع التكراري للقضايا التي تعاملت معها الشرطة والنيابة والقضاء

القضايا السنة	الشرطة	النيابة	المحكمة	الاجراء المتخذ من قبل النيابة العامة					الاجراء المتخذ من قبل القضاء				
				حفظ القضية	منع محاكمة	عدم اختصاص	براءة	عدم مسؤولية	قيد التحقيق	حكم	اسقاط بالعفو	تعديل وصف التهمة	
2009	11	10	8	0	2	0	2	0	2	3	2	1	0
2010	24	21	17	0	0	4	4	0	4	0	9	2	2
2011	14	11	8	0	1	2	1	0	1	0	2	2	3
2012	7	7	6	0	1	0	1	0	1	1	2	0	2
2013	19	18	15	2	0	1	0	4	0	0	8	0	3
2014	36	31	29	1	0	1	0	3	4	0	14	1	7
2015	24	20	20	0	0	0	0	4	0	0	11	2	3
2016	31	20	13	7	0	0	0	2	0	3	6	0	2
2017	23	17	17	0	0	0	0	2	4	5	5	0	1
2018	22	18	17	1	0	0	0	1	2	3	8	2	2
2019	13	12	12	0	0	0	0	0	2	9	1	0	0
الإجمالي	224	185	162	11	4	8	4	24	12	23	68	10	25
ملاحظات	185 + 39 (لم يتم العثور عليها) = 224		162 + 23 = 185		185 - 23 = 162								

### سادساً: الإجراء المتخذ من القضاء حسب نوع الإستغلال

- يوضح الجدول (26) توزيع القضايا حسب الإجراء المتخذ ونوع الإستغلال من قبل القضاء خلال الأعوام 2009 - 2019. حيث عدد القضايا التي تعاملت معها القضاء كانت (162). وكانت عدد أحكام البراءة الصادرة ما مجمله (24) قضية، وحكم بعدم المسؤولية لـ (12) قضية، وقيد النظر (23) قضية، وإسقاط بالعفو (10) قضايا، وتعديل وصف التهمة (25) قضية، وقرار بالحكم (68) قضايا منها.

## الجدول (26)

التوزيع التكراري للإجراء المتخذ للقضايا حسب نوع الإستغلال وفقاً لبيانات القضاء

المجموع	الإجراء المتخذ						نوع القضية
	قيد إصدار الإجراء	تعديل وصف التهمة	إسقاط بالعفو	حبس أو غرامة أو كلاهما معاً	عدم مسؤولية	البراءة	
22	4	2	0	9	1	6	بيع الأعضاء البشرية
2	1	0	1	0	0	0	بيع الأطفال
7	1	1	0	4	1	0	الدعارة
1	0	0	0	0	1	0	التزويج الجبري
11	3	2	0	4	2	0	الإستغلال الجنسي
1	0	0	0	1	0	0	العمل الجبري (التسول)
100	10	11	9	49	6	15	العمل الجبري (المنازل)
7	2	3	0	1	0	1	العمل الجبري (الزراعة)
5	1	3	0	0	0	1	العمل الجبري (الصناعة)
3	1	0	0	0	1	1	العمل الجبري (الإنشاءات)
3	0	3	0	0	0	0	العمل الجبري (النوادي الليلية)
162	23	25	10	68	12	24	الإجمالي

سابعاً: القضايا التي صدر بها قرار حكم بالسجن أو الغرامة أو كلاهما من القضاء

يوضح الجدول (27) توزيع القضايا حسب قرار الحكم القضائي خلال الأعوام 2009 - 2019. حيث بلغ عدد

القضايا الصادر بها قرار الحكم بالسجن (26) قضية. وكان عدد القضايا الصادر بها قرار الحكم بالغرامة (17)

قضية. وأخيراً كان عدد القضايا الصادر بها قرار الحكم بالسجن والغرامة معاً (25) قضية.

الجدول (27)


التوزيع التكراري لعدد القضايا الصادرها أحكام من قبل القضاء

المجموع	السجن والغرامة معاً	الغرامة	السجن	الحكم الصادر
				السنة
2	2	0	0	2009
9	1	2	6	2010
2	0	0	2	2011
2	2	0	0	2012
8	5	2	1	2013
14	12	2	0	2014
11	1	2	8	2015
6	0	4	2	2016
5	1	2	2	2017
8	0	3	5	2018
1	1	0	0	2019
68	25	17	26	الإجمالي

والشكل (11) يبين عدد القضايا الصادرها أحكام من قبل القضاء

الشكل (11)

عدد القضايا الصادرها أحكام من قبل القضاء



## ثامناً: القضايا التي صدر بها قرار بالادانة والحكم بالسجن أو الغرامة أو كليهما من القضاء

يوضح الجدول (28) توزيع أنواع القضايا حسب قرارات الحكم القضائي خلال الأعوام 2009 - 2019. حيث تبين بأن قضايا العمل الجبري المنزلي كانت أعلى القضايا التي صدر بها قرارات أحكام بالادانة دا مقسمة لـ (24) قضية كان الحكم بها السجن، و(17) قضية كان الحكم بها الغرامة، و(8) قضايا كان الحكم بالسجن والغرامة معاً. تلاها قضايا بيع الأعضاء البشرية بـ (9) قرارات أحكام تضمنت الحكم بالسجن والغرامة معاً. ثم قضايا الدعارة بـ (4) قرارات أحكام قضائية واحدة منها كان الحكم فيها بالسجن و(3) منها كان الحكم بها السجن والغرامة معاً، والإستغلال الجنسي بـ (4) قرارات أحكام قضائية جميعها كان الحكم فيها بالسجن والغرامة معاً، وأخيراً، قضية واحدة لكل من العمل الجبري التسول والزراعة التي كان قرارها القضائي الحكم بالسجن للتسول و الحكم بالسجن والغرامة للعمل الزراعي.

### الجدول (28)


#### التوزيع التكراري للحكم الصادر حسب نوع الإستغلال وفقاً لبيانات القضاء

المجموع	الحكم الصادر من قبل القضاء			نوع الإستغلال (القضية)
	السجن والغرامة معاً	الغرامة	السجن	
9	9	0	0	بيع الأعضاء البشرية
0	0	0	0	بيع الأطفال
4	3	0	1	الدعارة
0	0	0	0	التزويج الجبري
4	4	0	0	الإستغلال الجنسي
1	0	0	1	العمل الجبري (التسول)
49	8	17	24	العمل الجبري (المنازل)
1	1	0	0	العمل الجبري (الزراعة)
0	0	0	0	العمل الجبري (الصناعة)
0	0	0	0	العمل الجبري (الإنشاءات)
0	0	0	0	العمل الجبري (النوادي الليلية)
68	25	17	26	الإجمالي

والشكل (12) يبين عدد القضايا الصادرة بها أحكام من قبل القضاء

الشكل (12)

الأحكام الصادرة لقضايا نوع الإستغلال من قبل القضاء





## النتائج والتوصيات

## النتائج

### أولاً: نتائج البيانات الخاصة بالشرطة (وحدة مكافحة الإتجار بالبشر)

أشارت نتائج الدراسة الى ان عدد القضايا التي تعاملت معها الشرطة (وحدة مكافحة الاتجار بالبشر) خلال الأعوام 2009 - 2019 ما مجمله (224) قضية من خلال احصائيات وبيانات وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في مديرية الأمن العام كان عام 2014 اعلى سنه تعاملت معها الوحدة حيث بلغت (36) قضية ويليها عام 2016 حيث بلغت (31) قضية ويليها عامي 2010 و 2015 حيث بلغت (24) قضية لكل منها ويليها عام 2017 حيث بلغت (23) قضية ويليها عام 2018 حيث بلغت (23) قضية ويليها عام 2013 حيث بلغت (19) قضية ويليها عام 2011 حيث بلغت (14) ويليها عام 2019 حيث بلغت (13) قضية ويليها عام 2009 حيث بلغت (11) قضية واخيرا عام 2012 حيث بلغت (7) قضية.

بين التحليل اعلى صورة من صور الاستغلال التي تعاملت معها الشرطة (وحدة مكافحة الاتجار بالبشر) خلال الأعوام 2009 - 2019 حسب نوع الاستغلال والذي ما مجمله ما مجمله (224) قضية كان العمل الجبري (قطاع المنازل) حيث بلغت عدد القضايا (125) قضية وبنسبة مئوية (55.8%) ويليها بيع الأعضاء البشرية (الكلى) حيث بلغت عدد القضايا (36) قضية وبنسبة مئوية (16.1%) ويليها قضايا الاستغلال الجنسي حيث بلغت عدد القضايا (14) قضية وبنسبة مئوية (6.3%) ويليها قضايا الاستغلال بالدعارة حيث بلغت عدد القضايا (13) قضية وبنسبة مئوية (5.8%) ويليها قضايا الاستغلال بالعمل الجبري (قطاع الزراعة) حيث بلغت عدد القضايا (12) قضية وبنسبة مئوية (5.4%) ويليها قضايا الاستغلال بالعمل الجبري (قطاع الانشاءات) حيث بلغت عدد القضايا (8) قضايا وبنسبة مئوية (3.6%) ويليها قضايا الاستغلال بالعمل الجبري (قطاع الصناعة) حيث بلغت عدد القضايا (5) قضايا وبنسبة مئوية (2.2%) ويليها قضايا الاستغلال بالعمل الجبري (قطاع النوادي الليلية) حيث بلغت عدد القضايا (4) قضايا وبنسبة مئوية (1.8%) ويليها قضايا التزويج الجبري وقضايا بيع الاطفال حيث بلغت عدد

القضايا (3) قضايا وبنسبة مئوية (1.3%) لكل منها وأخيراً قضايا الاستغلال بالعمل الجبري (التسول) حيث بلغت عدد القضايا (1) قضية وبنسبة مئوية (0.4%).

ظهر من التحليل أن التوزيع الجغرافي لعدد القضايا حسب الأقاليم خلال الأعوام 2009 - 2019 أن أعلى عدد للقضايا حسب الإقليم كان لإقليم العاصمة بلغت عدد القضايا (168) قضية ونسبة مئوية (75%)، وولاية إقليم الوسط بلغت عدد القضايا (28) قضية ونسبة مئوية (12.5%)، ولاية إقليم الشمال بقيمة بلغت عدد القضايا (14) قضية ونسبة مئوية (6.3%)، ولاية إقليم الجنوب بقيمة بلغت عدد القضايا (12) ونسبة مئوية (5.4%)، فيما كان أقل عدد للقضايا حسب الإقليم لإقليم البادية بعدد (2) ونسبة مئوية (9%).

ظهر من التحليل أن التوزيع الجغرافي لعدد القضايا ونوع الاستغلال حسب مديريات الشرطة (المناطق الجغرافية) خلال الأعوام 2009 - 2019 كانت كما يلي:

بلغت قضايا الاستغلال في العمل الجبري (قطاع المنازل) أعلى القضايا من حيث صور الاستغلال حيث بلغت (125) قضية من أصل (224) قضية وقد كانت مديرية شرطة شمال عمان أعلى مديرية سجلت بها قضايا حيث بلغت (46) قضية ويليها مديرية شرطة شمال عمان حيث بلغت (41) قضية ويليها مديرية شرطة جنوب عمان حيث بلغت (19) قضية ويليها مديرية شرطة الكرك حيث بلغت (4) قضايا ويليها مديرية شرطة اربد والزرقاء حيث بلغت (3) قضايا لكل منها ويليها مديرية شرطة شرق عمان والعقبة والرمثا حيث بلغت (2) قضية لكل منها ويليها مديرية غرب اربد والبادية الشمالية ومادبا حيث بلغت (1) قضية لكل منها فيما لم يحصل في باقي المديريات أي قضية.

بلغت قضايا الاستغلال في نزع الاعضاء (الكلية) في المرتبة الثانية من حيث صور الاستغلال حيث بلغت (36) قضية من أصل (224) قضية وقد كانت مديرية شرطة وسط عمان أعلى مديرية سجلت بها قضايا حيث بلغت (13) قضية ويليها مديرية شرطة الزرقاء حيث بلغت (6) قضايا ويليها مديرية شرطة شرق عمان حيث بلغت (5) قضايا ويليها مديرية شرطة الرصيفة حيث بلغت (4) قضايا ويليها مديرية شرطة شمال عمان حيث بلغت (3) قضايا ويليها مديرية شرطة اربد حيث بلغت (2) قضية ويليها مديرية شرطة جنوب عمان وعجلون والمفرق حيث بلغت (1) قضية لكل منها فيما لم يحصل في باقي المديريات أي قضية.

✍ احتلت قضايا الاستغلال الجنسي المرتبة الثالثة من القضايا من حيث صور الاستغلال حيث بلغت (14) قضية من اصل (224) قضية وقد كانت مديرية شرطة شمال وسط اعلى مديرية سجلت بها قضايا حيث بلغت (4) قضايا ويلمها مديرية شرطة شمال عمان وجنوب عمان حيث بلغت (3) قضايا لكل منها ويلمها مديرية شرطة الكرك والعقبة والزرقاء واربد حيث بلغت (1) قضية لكل منها فيما لم يحصل في باقي المديريات اي قضية.

✍ احتلت قضايا الاستغلال بالدعارة المرتبة الرابعة من القضايا من حيث صور الاستغلال حيث بلغت (13) قضية من اصل (224) قضية وقد كانت مديرية شرطة شمال وسط اعلى مديرية سجلت بها قضايا حيث بلغت (8) قضايا لكل منها ويلمها مديرية شرطة وسط عمان وشرق عمان حيث بلغت (2) قضية لكل منها يلها مديرية شرطة غرب البلقاء حيث بلغت (1) قضية فيما لم يحصل في باقي المديريات اي قضية.

✍ احتلت قضايا الاستغلال بالعمل الجبري (قطاع الزراعة) المرتبة الخامسة من القضايا من حيث صور الاستغلال حيث بلغت (12) قضية من اصل (224) قضية وقد كانت مديرية شرطة غرب البلقاء اعلى مديرية سجلت بها قضايا حيث بلغت (5) قضايا ويلمها مديرية شرطة يلها مديرية شرطة الكرك والبادية الوسطى وشمال عمان واربد وغرب اردب ومادبا والزرقاء حيث بلغت (1) قضية فيما لم يحصل في باقي المديريات اي قضية.

✍ احتلت قضايا الاستغلال بالعمل الجبري (قطاع الانشاءات) المرتبة السادسة من القضايا من حيث صور الاستغلال حيث بلغت (8) قضايا من اصل (224) قضية وقد كانت مديرية شرطة شمال وسط اعلى مديرية سجلت بها قضايا حيث بلغت (2) قضية لكل منها ويلمها مديرية شرطة جنوب عمان والزرقاء والبتراء والعقبة حيث بلغت (1) قضية لكل منها فيما لم يحصل في باقي المديريات اي قضية.

✍ احتلت قضايا الاستغلال بالعمل الجبري (قطاع الصناعة) المرتبة السابعة من القضايا من حيث صور الاستغلال حيث بلغت (5) قضايا من اصل (224) قضية وقد كانت مديرية شرطة الرمثا اعلى مديرية سجلت بها قضايا حيث بلغت (2) قضية ويلمها مديرية شرطة الرصيفة والزرقاء والبتراء وشرق عمان حيث بلغت (1) قضية لكل منها فيما لم يحصل في باقي المديريات اي قضية.

✍ احتلت قضايا الاستغلال بالعمل الجبري (قطاع النوادي الليلية) المرتبة الثامنة من القضايا من حيث صور الاستغلال حيث بلغت (4) قضايا من اصل (224) قضية وقد كانت مديرية شرطة شمال عمان اعلى مديرية سجلت بها قضايا حيث بلغت (2) قضية ويلها مديرية شرطة العقبة ووسط عمان حيث بلغت (1) قضية لكل منها فيما لم يحصل في باقي المديریات اي قضية.

✍ احتلت قضايا الاستغلال بالتزويج الجبري وبيع الاطفال المرتبة الثامنة معا من القضايا من حيث صور الاستغلال حيث بلغت (3) قضايا من اصل (224) قضية لكل منها وقد توزعت القضايا في الاستغلال بالتزويج الجبري وقد كانت مديرية شرطة شمال عمان وجنوب عمان والزرقاء بلغت (1) قضية لكل منها فيما لم يحصل في باقي المديریات اي قضية. كما توزعت القضايا في الاستغلال ببيع الاطفال وقد كانت مديرية شرطة وسط عمان بلغت (2) قضية ومديرية شرطة بلغت (1) قضية لكل منها فيما لم يحصل في باقي المديریات اي قضية.

✍ احتلت قضايا الاستغلال بالعمل الجبري (التسول) المرتبة الاخيرة من القضايا من حيث صور الاستغلال حيث بلغت (1) قضية من اصل (224) قضية وسجلت هذه القضية في مديرية شرطة وسط عمان منها فيما لم يحصل في باقي المديریات اي قضية.

👉 يبين التحليل ان تصنيف ضحايا الإتجار بالبشر تبعاً للعدد والجنسية خلال الأعوام 2009 - 2019 بلغت (645) ضحية وأن أعلى نسبة ضحايا حسب الجنسية كانت للجنسية المصرية حيث بلغت (158) ضحية ومن ثم الجنسية الاردنية حيث بلغت (145) ضحية ومن ثم الجنسية الفلبينية حيث بلغت (69) ضحية ومن ثم الجنسية الاندونيسية حيث بلغت (63) حالة ومن ثم الجنسية البنغالية حيث بلغت (61) حالة ومن ثم الجنسية السيرلانكية حيث بلغت (33) ضحية ومن ثم الجنسية البنجلاديشية حيث بلغت (24) ضحية ومن ثم الجنسية الهندية حيث بلغت (21) ضحية ومن ثم الجنسية الاثيوبية حيث بلغت (16) ومن ثم الجنسية اليمنية حيث بلغت (10) ضحايا ضحية ومن ثم الجنسية المغربية والكنينية حيث بلغت (8) ضحية ومن ثم الجنسية السورية والعراقية حيث بلغت (6) ضحايا لكل منها ومن ثم الجنسية الاوغندية حيث بلغت (5) ضحية ومن ثم الجنسية التونسية

حيث بلغت (4) ضحية ومن ثم الجنسية الاوكرانية والغانية حيث بلغت (2) ضحية لكل منها ومن ثم الجنسية التركية وساحل العاج حيث بلغت (1) ضحية لكل منها فيما كان هنالك (2) ضحية لم تكن هنالك وضوح لجنسيتها.

اوضحت نتائج التحليل أن توزيع جنسية الضحايا تبعا لنوع الاستغلال خلال الأعوام 2009 - 2019 والتي بلغت (645) ضحية كانت كما يلي:

بلغ عدد الضحايا في قضايا الاستغلال في العمل الجبري (قطاع المنازل) اعلی الضحايا من حيث صور الاستغلال حيث بلغت (270) ضحية من اصل (645) ضحية ونسبة (41.86%) وقد كانت الجنسية الفلبينية اعلی جنسية سجلت حيث بلغت (67) ضحية ويلها الجنسية الاندونيسية حيث بلغت (71) ضحية ويلها الجنسية البنغالية حيث بلغت (45) ضحية ويلها الجنسية السيرلانكية حيث بلغت (32) ضحية ويلها الجنسية البنجلادشية والجنسية الاثيوبية حيث بلغت (16) ضحية لكل منها ويلها الجنسية الاردنية حيث بلغت (14) ضحية ويلها الجنسية الكينية حيث بلغت (8) ضحايا ويلها الجنسية الاوغندية حيث بلغت (5) ضحايا ويلها الجنسية المغربية والسورية حيث بلغت (1) ضحية لكل منها فيما سجلت (2) ضحية لم تعرف جنسيتها وباقي الجنسيات لم يكن هنالك اي ضحايا منها.

بلغ عدد الضحايا في قضايا الاستغلال في العمل الجبري (قطاع الزراعة) في المرتبة الثانية من حيث عدد الضحايا من حيث صور الاستغلال حيث بلغت (113) ضحية من اصل (645) ضحية ونسبة (17.52%) وقد كانت الجنسية المصرية اعلی جنسية سجلت حيث بلغت (113) ضحية ويلها الجنسية البنغالية حيث بلغت (1) ضحية وباقي الجنسيات لم يكن هنالك اي ضحايا منها.

بلغ عدد الضحايا في قضايا الاستغلال في الاتجار بالاعضاء البشرية (الكلی) في المرتبة الثالثة من حيث عدد الضحايا من حيث صور الاستغلال حيث بلغت (80) ضحية من اصل (645) ضحية ونسبة (12.40%) وقد كانت الجنسية الاردنية اعلی جنسية سجلت حيث بلغت (79) ضحية ويلها الجنسية التركية حيث بلغت (1) ضحية وباقي الجنسيات لم يكن هنالك اي ضحايا منها.

بلغ عدد الضحايا في قضايا الاستغلال في العمل الجبري (قطاع الانشاءات) في المرتبة الرابعة الضحايا من حيث صور الاستغلال حيث بلغت (57) ضحية من اصل (645) ضحية وبنسبة (8.83%) وقد كانت الجنسية المصرية اعلى جنسية سجلت حيث بلغت (43) ضحية وبلغت (10) ضحايا وبلغت الجنسية الفلبينية حيث بلغت (2) ضحية وبلغت الجنسية الاردنية حيث بلغت (1) ضحية وباقي الجنسيات لم يكن هنالك اي ضحايا منها.

بلغ عدد الضحايا في قضايا الاستغلال في الدعارة في المرتبة الخامسة من حيث صور الاستغلال حيث بلغت (39) ضحية من اصل (645) ضحية وبنسبة (6.07%) وقد كانت الجنسية البغالية اعلى جنسية سجلت حيث بلغت (14) ضحية وبلغت الجنسية الاردنية حيث بلغت (12) ضحية وبلغت الجنسية العراقية حيث بلغت (6) ضحايا وبلغت الجنسية السورية حيث بلغت (3) ضحية وبلغت الجنسية الغربية والجنسية المصرية حيث بلغت (2) ضحية لكل منها وباقي الجنسيات لم يكن هنالك اي ضحايا منها.

بلغ عدد الضحايا في قضايا الاستغلال في الاستغلال الجنسي في المرتبة السادسة من حيث صور الاستغلال حيث بلغت (35) ضحية من اصل (645) ضحية وبنسبة (5.43%) وقد كانت الجنسية الاردنية اعلى جنسية سجلت حيث بلغت (29) ضحية وبلغت الجنسية الفلبينية والجنسية الاوغندية حيث بلغت (2) ضحية لكل منها وبلغت الجنسية البنجلاديشية وساحل العاج حيث بلغت (1) ضحايا لكل منها وباقي الجنسيات لم يكن هنالك اي ضحايا منها.

بلغ عدد الضحايا في قضايا الاستغلال في الاستغلال بالعمل الجبري (قطاع الصناعة) في المرتبة السابعة من حيث صور الاستغلال حيث بلغت (24) ضحية من اصل (645) ضحية وبنسبة (3.72%) وقد كانت الجنسية الهندية اعلى جنسية سجلت حيث بلغت (20) ضحية وبلغت الجنسية البنجلاديشية حيث بلغت (4) ضحايا وباقي الجنسيات لم يكن هنالك اي ضحايا منها.

بلغ عدد الضحايا في قضايا الاستغلال في الاستغلال بالعمل الجبري (قطاع النوادي الليلية) في المرتبة الثامنة من حيث صور الاستغلال حيث بلغت (13) ضحية من اصل (645) ضحية وبنسبة (2.02%) وقد كانت الجنسية المغربية اعلى جنسية سجلت حيث بلغت (5) ضحايا وبلغت الجنسية التونسية حيث بلغت (4)

ضحايا ويلمها الجنسية السورية والجنسية الاردنية حيث بلغت (2) ضحية لكل منها وباقي الجنسيات لم يكن هنالك اي ضحايا منها.

بلغ عدد الضحايا في قضايا الاستغلال في الاستغلال بالتزويج الجبري في المرتبة التاسعة من حيث صور الاستغلال حيث بلغت (7) ضحية من اصل (645) ضحية ونسبة (1.09%) وقد كانت الجنسية الاردنية اعلى جنسية سجلت حيث بلغت (4) ضحايا ويلمها الجنسية البنجلاديشية حيث بلغت (3) ضحايا وباقي الجنسيات لم يكن هنالك اي ضحايا منها.

بلغ عدد الضحايا في قضايا الاستغلال في الاستغلال بالعمل الجبري (التسول) في المرتبة العاشرة من حيث صور الاستغلال حيث بلغت (1) ضحية من اصل (645) ضحية ونسبة (0.002%) وكانت هذه الضحية من الجنسية الاردنية وباقي الجنسيات لم يكن هنالك اي ضحايا منها.

اتضح من الدراسة ان تصنيف ضحايا الإتجار بالبشر تبعاً للنوع الإجتماعي خلال الأعوام 2009 - 2019 أن عدد الضحايا الإناث أعلى من الذكور حيث بلغت عدد الإناث (361) ضحية بينما بلغ عدد الذكور (284) ضحية.

أظهرت الدراسة ان تصنيف ضحايا الإتجار بالبشر تبعاً للمستوى الثقافي خلال الأعوام 2009 - 2019 كان المستوى الثقافي الثانوي بالمستوى الاول حيث بلغت الضحايا (292) ضحية والمستوى الثاني كان المستوى الثقافي الاعدادي حيث بلغت الضحايا (180) ضحية والمستوى الثالث كان المستوى الثقافي الابتدائي حيث بلغت الضحايا (91) ضحية والمستوى الرابع كان المستوى الثقافي الامي حيث بلغت الضحايا (50) ضحية واخيرا كان المستوى الثقافي الجامعي حيث بلغت الضحايا (30) ضحية.

أظهرت الدراسة ان تصنيف ضحايا الإتجار بالبشر تبعاً للمستوى الثقافي خلال الأعوام 2009 - 2019 كان المستوى الثقافي الثانوي بالمستوى الاول حيث بلغت الضحايا (292) ضحية والمستوى الثاني كان المستوى الثقافي الاعدادي حيث بلغت الضحايا (180) ضحية والمستوى الثالث كان المستوى الثقافي الابتدائي حيث بلغت الضحايا (91) ضحية والمستوى الرابع كان المستوى الثقافي الامي حيث بلغت الضحايا (50) ضحية واخيرا كان المستوى الثقافي الجامعي حيث بلغت الضحايا (30) ضحية.



اوضحت نتائج التحليل أن توزيع جنسية الضحايا تبعا للمستوى الثقافي خلال الأعوام 2009 - 2019 والتي بلغت (645) ضحية كانت كما يلي:

بلغ أعلى الضحايا من الجنسية المصرية حيث بلغت (158) ضحية من أصل (645) ضحية وكان المستوى الثقافي الثانوي لها (59) ضحية والمستوى الثقافي الاعدادي (53) ضحية والمستوى الثقافي الابتدائي (27) ضحية والمستوى الثقافي الامي (17) ضحية والمستوى الثقافي الجامعي (2) ضحية.

بلغ عدد الضحايا من الجنسية الاردنية في المرتبة الثانية حيث بلغت (145) ضحية من أصل (645) ضحية وكان المستوى الثقافي الثانوي لها (57) ضحية والمستوى الثقافي الاعدادي (44) ضحية والمستوى الثقافي الابتدائي (23) ضحية والمستوى الثقافي الامي (15) ضحية والمستوى الثقافي الجامعي (6) ضحية.

بلغ عدد الضحايا من الجنسية الفلبينة في المرتبة الثالثة حيث بلغت (69) ضحية من أصل (645) ضحية وكان المستوى الثقافي الثانوي لها (46) ضحية والمستوى الثقافي الجامعي (12) ضحية والمستوى الثقافي الاعدادي (10) ضحية والمستوى الثقافي الامي (1) ضحية.

بلغ عدد الضحايا من الجنسية الاندونيسية في المرتبة الرابعة حيث بلغت (63) ضحية من أصل (645) ضحية وكان المستوى الثقافي الثانوي لها (40) ضحية والمستوى الثقافي الاعدادي (13) ضحية والمستوى الثقافي الجامعي (6) ضحايا والمستوى الثقافي الابتدائي (4) ضحايا.

بلغ عدد الضحايا من الجنسية البنغالية في المرتبة الخامسة حيث بلغت (61) ضحية من أصل (645) ضحية وكان المستوى الثقافي الثانوي لها (57) ضحية والمستوى الثقافي الاعدادي (44) ضحية والمستوى الثقافي الابتدائي والثانوي (21) ضحية لكل منها والمستوى الثقافي الاعدادي (11) ضحية والمستوى الثقافي الامي (7) ضحية والمستوى الثقافي الجامعي (1) ضحية.

بلغ عدد الضحايا من الجنسية السيرلانكية في المرتبة السادسة حيث بلغت (33) ضحية من أصل (645) ضحية وكان المستوى الثقافي الثانوي لها (21) ضحية والمستوى الثقافي الاعدادي (12) ضحية.

✍ بلغ عدد الضحايا من الجنسية البنجلاديشية في المرتبة السابعة حيث بلغت (24) ضحية من اصل (645) ضحية وكان المستوى الثقافي الامي لها (8) ضحايا والمستوى الثقافي الاعدادي (6) ضحايا والمستوى الثقافي الابتدائي (5) ضحايا والمستوى الثقافي الثانوي (4) ضحايا والمستوى الثقافي الجامعي (1) ضحية.

✍ بلغ عدد الضحايا من الجنسية الهندية في المرتبة الثامنة حيث بلغت (21) ضحية من اصل (645) ضحية وكان المستوى الثقافي الثانوي لها (17) ضحية والمستوى الثقافي الابتدائي (4) ضحايا.

✍ بلغ عدد الضحايا من الجنسية الاثيوبية في المرتبة التاسعة حيث بلغت (16) ضحية من اصل (645) ضحية وكان المستوى الثقافي الاعدادي (7) ضحايا والمستوى الثقافي الابتدائي (5) ضحايا والمستوى الثقافي الامي والثانوي (2) ضحية لكل منها.

✍ بلغ عدد الضحايا من الجنسية اليمنية في المرتبة العاشرة حيث بلغت (10) ضحية من اصل (645) ضحية وكان المستوى الثقافي الاعدادي (7) ضحايا والمستوى الثقافي الثانوي (3) ضحايا.

✍ بلغ عدد الضحايا من الجنسية المغربية في المرتبة الحادية عشر حيث بلغت (8) ضحايا من اصل (645) ضحية وكان المستوى الثقافي الاعدادي (4) ضحايا والمستوى الثقافي الابتدائي والجامعي (2) ضحية لكل منها.

✍ بلغ عدد الضحايا من الجنسية الكينية في المرتبة الحادية عشر كذلك حيث بلغت (8) ضحايا من اصل (645) ضحية وكان المستوى الثقافي الاعدادي (4) ضحايا والمستوى الثقافي الثانوي (4) ضحايا.

✍ بلغ عدد الضحايا من الجنسية السورية في المرتبة الثانية عشر حيث بلغت (6) ضحايا من اصل (645) ضحية وكان المستوى الثقافي الاعدادي (6) ضحايا والمستوى الثقافي الثانوي (2) ضحية.

✍ بلغ عدد الضحايا من الجنسية العراقية في المرتبة الحادية الثانية كذلك حيث بلغت (6) ضحايا من اصل (645) ضحية وكان المستوى الثقافي الثانوي (4) ضحايا والمستوى الثقافي الاعدادي (2) ضحية.

✍ بلغ عدد الضحايا من الجنسية الاوغندية في المرتبة الثالث عشر كذلك حيث بلغت (5) ضحايا من اصل (645) ضحية وكان المستوى الثقافي الثانوي (4) ضحايا والمستوى الثقافي الاعدادي (1) ضحية.

✍ بلغ عدد الضحايا من الجنسية التونسية في المرتبة الرابعة عشر كذلك حيث بلغت (4) ضحايا من اصل (645) ضحية وكان المستوى الثقافي الثانوي (2) ضحية والمستوى الثقافي الاعدادي والجامعي (1) ضحية لكل منها.

✍ بلغ عدد الضحايا من الجنسية الاوكرانية (2) ضحية من اصل (645) ضحية وكان المستوى الثقافي لهم الثانوي.

✍ بلغ عدد الضحايا من الجنسية الغانية (2) ضحية من اصل (645) ضحية وكان المستوى الثقافي الثانوي والجامعي (1) ضحية لكل منها.

✍ بلغ عدد الضحايا من الجنسية ساحل العاج (1) ضحية من اصل (645) ضحية وكان المستوى الثقافي الاعدادي.

✍ بلغ عدد الضحايا من الجنسية التركية (1) ضحية من اصل (645) ضحية وكان المستوى الثقافي الثانوي.  
✍ بلغ عدد الضحايا من الجنسية غير معروفة (2) ضحية من اصل (645) ضحية.

➡ اوضحت الدراسة ومن خلال تصنيف ضحايا الإتجار بالبشر تبعاً للفئة العمرية والجنسية خلال الأعوام 2009 - 2019 أن أعلى عدد للفئة العمرية كانت من 28 إلى 37 سنة حيث بلغت الضحايا (410) ضحية. يلها الفئة العمرية من 18 إلى 27 سنة حيث بلغت الضحايا (117) ضحية يلها الفئة العمرية من 38 إلى 47 سنة حيث بلغت الضحايا (90) ضحية. يلها الفئة العمرية اقل من (18) سنة واكثر من (48) سنة حيث بلغت الضحايا (14) ضحية.

➡ أشارت نتائج الدراسة الى أن أعلى عدد جناة خلال الأعوام 2009 - 2019 كانت للجنسية الأردنية حيث بلغت ما مجمله (396) جاني وجانية يلها الجنسية المصرية والبنجلادشية حيث بلغت ما مجمله (9) جاني وجانية لكل منها ومن ثم الجنسية الاندونيسية حيث بلغت ما مجمله (7) جاني وجانية لكل منها ومن ثم الجنسية الاسرائيلية حيث بلغت ما مجمله (6) جاني وجانية ومن ثم الجنسية الهندية والسودانية حيث بلغت ما مجمله (4) جاني وجانية لكل منها ومن ثم الجنسية البنغالية حيث بلغت ما مجمله (3) جاني وجانية لكل منها ومن ثم الجنسية الكينية

حيث بلغت ما مجمله (2) جاني وجانية لكل منها ومفيما كان أقل نسبة للجنة لكل من الجنسية السورية والسيرلانكية بلغت ما مجمله (1) جاني لكل منها.

بينت نتائج الدراسة خلال الأعوام 2009 - 2019 ان اعلى نسبة للجنة من عدد الحالات التي تعاملت معها وحدة مكافحة الاتجار بالبشر من اصل (224) قضية كانت قضايا العمل الجبري (منازل) حيث كانت في (125) قضية وتلتها قضايا بيع الاعضاء البشرية (كلى) كانت في (36) قضية وتلتها قضايا الاستغلال الجنسي كانت في (14) قضية وتلتها قضايا الدعارة كانت في (13) قضية وتلتها قضايا العمل الجبري (صناعة) كانت في (12) قضية تلتها قضايا العمل الجبري (انشاءات) كانت في (8) قضايا وتلتها قضايا العمل الجبري (الصناعة) كانت في (5) قضايا وتلتها قضايا العمل الجبري (النوادي الليلية) كانت في (4) قضايا وتلتها قضايا بيع الاطفال والتزويج الجبري كانت في (3) قضايا لكل منها وتلتها التسول كانت في (1) قضية.

اتضح من الدراسة ان تصنيف الجناة الإتجار بالبشر تبعاً للنوع الإجتماعي خلال الأعوام 2009 - 2019 أن عدد الجناة الذكور أعلى من الاناث حيث بلغت عدد الاناث (373) جاني بينما بلغ عدد الاناث (48) جانية .

بينت الدراسة ان توزيع القضايا تبعاً للإجراء المتخذ خلال الأعوام 2009 - 2019:

أن (170) قضية من أصل (224) قضية بما نسبته (75.89%) تم الإعتماد فيها على ( أقوال الضحية وأقوال الجاني) ووزعت على (101) بالعمل المنزلي، (26) بيع الأعضاء، (10) دعارة، (9) للإستغلال الجنسي والعمل بالزراعة لكل منها، (4) للعمل بالنوادي الليلية، (3) لكل من التزويج الجبري والعمل بالصناعة والعمل بالإنشاءات كل على حدى.

بينت الدراسة أن (30) قضية من أصل (224) قضية بما نسبته (13.39%) تم الإعتماد فيها على (أقوال الضحية - أقوال الجاني - مسرح الجريمة - تحقيقات مالية) ووزعت على (16) بالعمل المنزلي، (3) بيع الأعضاء، (2) دعارة، (3) للإستغلال الجنسي، (4) للعمل بالانشاءات، (1) لكل من بيع الاطفال والعمل الجبري بالصناعة كل على حدى

اوضحت الدراسة أن (21) قضية من أصل (224) قضية بما نسبته (9.37%) تم الإعتماد فيها على (أقوال الضحية - أقوال الجاني - مسرح الجريمة) ووزعت على (8) بالعمل المنزلي، (5) بيع الأعضاء، (1)

دعارة، (2) للإستغلال الجنسي، (2) للعمل بالزراعة، (2) العمل الجبري بالصناعة، (1) العمل الجبري في الانشاءات.

أوضحت الدراسة أن (3) قضية من أصل (224) قضية بما نسبته (1.33%) تم الإعتماد فيها على (أقوال الضحية - أقوال الجاني - تحقيقات مالية) ووزعت على (1) بيع اطفال، (2) بيع الأعضاء.

### ثانياً: نتائج البيانات الخاصة بالنيابة العامة

بينت الدراسة أن من أصل (224) قضية تم التعامل معها من قبل الشرطة (وحدة مكافحة الاتجار بالبشر) وجد في بيانات النيابة العامة منها ما مجملة (185) قضية وكانت أعلى عام لعدد القضايا كان عام 2014 حيث كانت (31) قضية فيما كان عام 2012 أقل عدد (7) قضية للقضايا خلال الأعوام 2009 - 2019.

أوضحت الدراسة القرار المتخذ من قبل النيابة العامة للقضايا خلال الأعوام 2009 - 2019 حيث تبين ان مجموع القضايا التي تم تحويلها الى المحكمة المختصة (162) قضية من اصل (185) قضية حيث قامت النيابة بحفظ الاوراق التحقيقية (9) قضايا منها ومنع محاكمة (4) منها قضايا وعدم اختصاص (8) قضايا منها وما زالت (2) منظورة او قيد التحقيق منها.

أوضحت الدراسة ان توزيع القضايا حسب نوع الاستغلال والتي تعاملت معها النيابة العامة خلال الأعوام 2009 - 2019 ان اكبر فئة تم التعامل معها هي الاستغلال الجبري في (العمل المنزلي) حيث بلغت (110) قضية من اصل (185) قضية يلها الاستغلال في بيع الاعضاء (كلى) حيث بلغت (30) قضية ومن ثم الاستغلال الجنسي بلغت (11) قضية ومن ثم الاستغلال بالعمل الجبري (الزراعة) وقضايا الدعارة حيث بلغت (8) قضايا لكل منها ثم الاستغلال بالعمل الجبري (الصناعة) حيث بلغت (6) قضايا ومن ثم الاستغلال بالعمل الجبري (انشاءات) حيث بلغت (4) قضايا ومن ثم الاستغلال بالعمل الجبري (نوادي ليلية) وتسول حيث بلغت (3) قضايا لكل منها واخيرا التوزيع الجبري والتسول حيث بلغت (1) قضية لكل منها.

اتضح من الدراسة ومن خلال القضايا التي اصدرت النيابة العامة فيها قرارا بمنع المحاكمة او حفظ الاوراق ان الاسباب التي استندت اليها النيابة العامة في تلك القرارات تتلخص :

- عدم قيام الدليل الذي يسمح باحالة القضية الى المحكمة ليصار الى المحاكمة حيث لم تتمكن النيابة العامة من سماع اقوال المجني عليهم او لم يتم تقديم اي بينة من قبل وحدة مكافحة الاتجار بالاشخاص وبالتالي تم منع المحاكمة لعدم قيام الدليل
- عدم التوسع بالتحقيق في بعض الحالات التي تطلب اجراء التحقيقات المالية الموازية بهدف تتبع الجريمة ومتحصلاتها والكشف عن كل المتورطين فيها وضمان ملاحقتهم وعدم اعمال اتفاقيات التعاون الدولي والياته للحصول على بعض البيئات اللازمة لاثبات الجريمة من اركان وعناصر.
- في بعض القضايا كان النزاع حقوقيا ولا ترقى الافعال المرتكبة الى مستوى الجريمة وذلك لعدم صحة اسباغ الوصف بداية على الجريمة من قبل الوحدة على انها تشكل اتجارا بالبشر او ان التكليف كان فعلا جرميا عاديا لا يشكل اتجارا بالبشر في حين ان الوقائع تشكل اما جرما جزائيا عاديا او نزاعا حقوقيا لا يرقى الى مستوى الجرم الجزائي وبالتالي حفظت النيابة الاوراق او منعت المحاكمة كون الفعل لا يؤلف جرما او غيرت الوصف الى جريمة اخرى غير جرائم الاتجار بالبشر.

### ثانياً: نتائج البيانات الخاصة بالقضاء

- ☞ بينت الدراسة أن من أصل (185) قضية تم التعامل معها من قبل النيابة العامة وجد في بيانات القضاء منها ما مجملة (162) قضية وكانت أعلى عام لعدد القضايا كان عام 2014 حيث كانت (29) قضية فيما كان عام 2012 أقل عدد (6) قضية للقضايا خلال الأعوام 2009 - 2019.
- ☞ اوضحت الدراسة ان توزيع القضايا حسب نوع الاستغلال والتي تعامل معها القضاء خلال الأعوام 2009 - 2019 ان اكبر فئة تم التعامل معها هي الاستغلال الجبري في العمل المنزلي حيث بلغت (100) قضية من اصل (162) قضية يليها الاستغلال في بيع الاعضاء (كلى) حيث بلغت (22) ومن ثم قضايا الاستغلال الجنسي حيث بلغت (11) قضية ومن ثم الاستغلال بالعمل الجبري (الزراعة) وقضايا الدعارة حيث بلغت (7) قضايا لكل منها من ثم العمل الجبري (الصناعة) حيث بلغت (5) قضايا ثم الاستغلال بالعمل الجبري (الانشاءات والنوادي الليلية) حيث

بلغت (3) قضايا لكل منها ومن ثم قضايا بيع الاطفال حيث بلغت (2) قضية ومن ثم التزويج الجبري والتسول حيث بلغت (1) قضية لكل منها.

بينت الدراسة ان أعداد القضايا والقرارات المتخذ من قبل القضاء للقضايا خلال الأعوام 2009 - 2019 ان

مجموع القضايا التي تم التعامل مع (162) قضية حيث قامت المحكمة:

- باصدار قرار بالحكم اما بالحبس او الغرامة او العقوبتين معا (68) قضية منها
- قرار بالبراءة (24) قضية منها
- قرار بتعديل الوصف الجرمي (25) قضية منها
- قرار بعدم مسؤولية (12) قضية منها
- قرار بالاسقاط بالعفو (10) قضايا منها
- ما زالت (23) قضية منها تحت التحقيق او منظورة

بينت الدراسة ان الاسباب التي استندت اليها المحكمة باعلان البراءة:

- تتمثل بعدم قيام الدليل او عدم كفايته حيث لم تقدم النيابة العامة الدليل الكافي الذي يربط المشتكى عليهم بالجرم المسند اليهم
- عدم استطاعة المحكمة سماع المجني عليهم لعدم وجودهم ومغادرتهم البلاد الامر الذي لم يسمح للمحكمة من مناقشة الدليل لعدم وجود المجني عليهم في مرحلة المحاكمة اضعف البيئة وادى الى اعلان البراءة
- القضايا التي اعلنت المحكمة عدم مسؤولية المشتكى عليهم كانت لان الافعال المرتكبة هي نزاعات عمالية او حقوقية لات ترقى الى مستوى جرم الاتجار بالبشر وبالتالي فان عم سلامة اسباب الوصف الصحيح على النزاع ادى الى اعلان المحكمة عدم مسؤولية المشتكى عليهم
- عدم اعمال المحكمة لصلاحياتها في جلب البيئات وتفعيل اليات التعاون الدولي في هذا المجال

بينت الدراسة ان أعداد القضايا والقرارات المتخذ من قبل القضاء للقضايا خلال الأعوام 2009 - 2019 حسب نوع الاستغلال كانت كما يلي:

قضايا العمل الجبري (منازل): حيث بلغت (100) قضية من اصل (162) وبنسبة (61.73%) حيث صدر قرار من المحكمة:

- بالحبس (24) قضية منها وقرار بالغرامة (17) قضية منها وقرار بالغرامة والحبس (8) قضية منها.

- البراءة (15) قضية منها وعدم المسؤولية (6) قضية واسقاط بالعفو (9) قضية منها ومنع محاكمة (2) قضية منها وقيد التحقيق (8) قضية منها وتعديل الوصف الجرمي (11) قضية منها.

قضايا الاتجار بالأعضاء البشرية (الكلى): حيث بلغت (22) قضية من اصل (162) وبنسبة (13.58%) حيث صدر قرار من المحكمة:

- بالغرامة والحبس (9) قضية منها.

- البراءة (6) قضية منها وعدم المسؤولية (1) قضية وقيد التحقيق (4) قضية منها وتعديل الوصف الجرمي (2) قضية منها.

قضايا الاستغلال الجنسي: حيث بلغت (11) قضية من اصل (162) وبنسبة (6.79%) حيث صدر قرار من المحكمة:

- الحبس والغرامة (4) قضية منها.

- عدم المسؤولية (2) قضية وقيد التحقيق (3) قضية منها وتعديل الوصف الجرمي (2) قضية منها.

قضايا العمل الجبري (الزراعة): حيث بلغت (7) قضايا من اصل (162) وبنسبة (4.32%) حيث صدر قرار من المحكمة:

- الحبس والغرامة (1) قضية منها.



- البراءة (1) قضية منها وعدم المسؤولية (2) قضية وقيد التحقيق (2) قضية منها وتعديل الوصف الجرمي (1) قضية منها.

✍ قضايا الاستغلال بالدعارة: حيث بلغت (7) قضايا من اصل (162) وبنسبة (4.32%) حيث صدر قرار من المحكمة:

- الحبس (1) قضية منها والحبس والغرامة (3) قضية منها.

- عدم المسؤولية (1) قضية وعدم اختصاص (1) قضية وعدم مسولية (1) قضية وقيد التحقيق (1) قضية منها

✍ قضايا العمل الجبري (الصناعة): حيث بلغت (5) قضية من اصل (162) وبنسبة (3.09%) حيث صدر قرار من المحكمة: البراءة (1) قضية وعدم اختصاص (1) قضية ومنع محاكمة (1) قضية منها وتعديل الوصف الجرمي (2) قضية منها.

✍ قضايا العمل الجبري (الانشاءات): حيث بلغت (3) قضية من اصل (162) وبنسبة (1.85%) حيث صدر قرار من المحكمة: البراءة (1) قضية وعدم مسؤولية (1) قضية وقيد التحقيق (1) قضية.

✍ قضايا العمل الجبري (النوادي الليلية): حيث بلغت (3) قضية من اصل (162) وبنسبة (1.85%) حيث صدر قرار من المحكمة: عدم الاختصاص (2) قضية وتعديل الوصف الجرمي (1) قضية.

✍ قضايا بيع الاطفال: حيث بلغت (2) قضية من اصل (162) وبنسبة (1.23%) حيث صدر قرار من المحكمة: اسقاط بالعفو (1) قضية وقيد التحقيق (1) قضية.

✍ قضايا العمل الجبري (التسول): حيث بلغت (1) قضية من اصل (162) وبنسبة (0.61%) حيث صدر قرار من المحكمة بها بالحبس.

✍ قضايا التزويج الجبري: حيث بلغت (1) قضية من اصل (162) وبنسبة (0.61%) حيث صدر قرار من المحكمة بها بعدم المسؤولية.

اشارت الدراسة ان القضايا التي صدر بها قرار بالحكم من القضاء بالحبس او الغرامة او الحبس والغرامة خلال الأعوام 2009 - 2019 والبالغة (68) حيث يتضح ان القضاء التي تعاملت قرارحکم بلحبس بلغت (26) قضية واصدر قرار بالغرامة (17) قضية واصدر قرار بالحبس والغرامة والغرامة (25) قضية منها وان الاسباب التي ادت الى ذلك الى ان القانون فية نوع من القصور حيث ان المادة (8) من القانون نصت على عقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب إحدى جرائم الاتجار بالبشر مما دفع الى اصدار قرارات احكام بالغرامة او عقوبات بالحبس بالحد الادنى .

## التوصيات

### أولاً: التوصيات الخاصة بالشرطة (وحدة مكافحة الاتجار بالبشر)

□ تكثيف عمليات البحث والتحرير وتكثيف الجولات التفتيشية في المناطق التالية:

☞ قضايا الاستغلال ب**العمل الجبري (قطاع المنازل)**: في المناطق الأكثر استقداً للعمالة

المنزلة والتي يتواجد بها مكاتب استقدام أكثر من غيرها ومنها مديرية شرطة شمال عمان ومديرية شرطة شمال عمان ومديرية شرطة جنوب عمان .

☞ قضايا الاستغلال في **نزع الاعضاء (الكلى)** : في المناطق ذات التجمعات السكانية العالية

ومنها على سبيل الخصوص مديرية شرطة وسط عمان ومديرية شرطة الزرقاء ومديرية شرطة شرق عمان ومديرية شرطة الرصيفة .

☞ قضايا **الاستغلال الجنسي** : في المناطق ذات التركيبة السكانية المتعددة مديرية شرطة

شمال وسط ومديرية شرطة شمال عمان وجنوب عمان

☞ قضايا **الاستغلال بالعمل الجبري (قطاع الزراعة)** : في المناطق التي يوجد بها مساحات

اراضي للزراعة مديرية شرطة غرب البلقاء (الاعوار) مديرية ومديرية شرطة الكرك (الاعوار الجنوبية) والبادية الوسطى ومادبا والزرقاء .

☞ قضايا **الاستغلال بالعمل الجبري (قطاع الانشاءات)** : في المناطق ذات المنشآت

السياحية مالبتراء والعقبة

قضايا لاستغلال بالعمل الجبري(قطاع الصناعة) : في المناطق ذات التجمعات

الصناعية كمديرية شرطة الرمثا(مينة الحسن الصناعية) ومديرية شرطة الرصيفة والزرقاء  
وشرق عمان (التجمعات الصناعية في سحاب)

قضايا الاستغلال بالعمل الجبري(قطاع النوادي الليلية) : المناطق التي يوجد بها نوادي

ليليه ومنشآت سياحية كمديرية شرطة شمال عمان مديرية شرطة العقبة ووسط عمان

زيادة حملات التوعية بمختلف اللغات للجنسيات المختلفة وخصوصا الجنسية المصرية والاردنية

والفلبينية والبنغالية والبنجلاديشية والهندية والاثيوبية والسيرلانكية والاندونيسية كونه لوحظ

ازدياد باعداد الضحايا من هذه الجنسيات اكثر من غيرها.

محاولة التنسيق مع وزارة العمل لضبط عمليات الاستقدام ونشر الوعي بين الفتيات المستخدمة مع

التركيز على اسلوب التوعية المسموع او المشاهد اكثر من الاسلوب المكتوب كون اكثر من 65% من

الضحايا كل مستواة الثقافي بين الامي والاعدادي والابتدائي

الخذ بعين الاعتبار جميع او بعض الاجراءات التالية عند التعامل مع حالات الاتجار بالبشر

وحسب مقتضيات كل قضية:

1	سماع أقوال الضحية	6	التحقيقات الإلكترونية
2	سماع أقوال الشهود	7	التعاون الإقليمي
3	سماع أقوال الجاني	8	التعاون الدولي
4	التعامل مع مسرح الجريمة (التفتيش)	9	معاقة الشخص الاعتباري
5	التحقيقات المالية	10	التحقيقات الموازية

□ التركيز على التدريب التخصصي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وخصوصا فيما يلي:

1. دورات تدريبية في التعامل مع مسرح جريمة الاتجار بالبشر
2. التدريب على كيفية التعامل مع قضايا العمل الجبري بمختلف صورة ,
3. دورات تدريبية في التحقيقات المالية بجريمة الاتجار بالبشر
4. دورات تدريبية بالتحقيقات الالكترونية بجريمة الاتجار بالبشر
5. دورات تدريبية بالتحقيقات المالية بقضايا الاتجار بالبشر
6. دورات تدريبية التعاون الاقليمي والدولي في مكافحة الاتجار بالبشر
7. دورات تدريبية بالتكيف القانوني لقضايا الاتجار بالبشر.

**ثانياً: التوصيات الخاصة بالنيابة العامة**

- تخصيص اعضاء من النيابة العامة للتحقيق في قضايا الاتجار بالبشر من اجل تقليل فترة التحقيق بالقضايا وخلق التخصصية بالعمل
- الاخذ بعين الاعتبار جميع او بعض الاجراءات التالية عند التعامل مع حالات الاتجار بالبشر وحسب مقتضيات كل قضية:

1	التعامل مع مسرح الجريمة (التفتيش)	5	التحقيقات الإلكترونية
2	التحقيقات المالية	6	التعاون الإقليمي
3	التحقيقات الموازية	7	التعاون الدولي
4	معاينة الشخص الإعتباري		

□ التركيز على التدريب التخصصي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وخصوصا فيما يلي:

1. دورات تدريبية في التعامل مع مسرح جريمة الاتجار بالبشر
2. دورات تدريبية في التحقيقات المالية بجريمة الاتجار بالبشر
3. التدريب على كيفية التعامل مع قضايا العمل الجبري بمختلف صورة ,
4. دورات تدريبية بالتحقيقات الالكترونية بجريمة الاتجار بالبشر

5. دورات تدريبية بالتحقيقات المالية بقضايا الاتجار بالبشر
6. دورات تدريبية بالتعاون الاقليمي والدولي في مكافحة الاتجار بالبشر وكيفية اعداد ملف الاسترداد.
7. دورات تدريبية بالتكيف القانوني لقضايا الاتجار بالبشر.

### ثالثاً: التوصيات الخاصة بالقضاء

- العمل على التخصصية بالعمل من خلال ايجاد القضاء (غرف قضائية مختصة) في المحاكم المنتشرة بالمملكة من اجل تقليل فترة التقاضي وخلق التخصصية بالعمل .
- الاخذ بعين الاعتبار جميع او بعض الاجراءات التالية عند التعامل مع حالات الاتجار بالبشر وحسب مقتضيات كل قضية:

التعامل مع مسرح الجريمة (التفتيش)	1	5	التحقيقات الإلكترونية
التحقيقات المالية	2	6	التعاون الإقليمي
معاينة الشخص الإعتباري	3	7	التعاون الدولي
التحقيقات الموازية	4		

- التركيز على التدريب التخصصي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وخصوصا فيما يلي:

1. دورات تدريبية في التعامل مع مسرح جريمة الاتجار بالبشر
2. التدريب على كيفية التعامل مع قضايا العمل الجبري بمختلف صورة ,
3. دورات تدريبية في التحقيقات المالية بجريمة الاتجار بالبشر
4. دورات تدريبية بالتحقيقات الالكترونية بجريمة الاتجار بالبشر
5. دورات تدريبية بالتحقيقات المالية بقضايا الاتجار بالبشر
6. دورات تدريبية بالتعاون الاقليمي والدولي في مكافحة الاتجار بالبشر وكيفية اعداد ملف الاسترداد.
7. دورات تدريبية بالتكيف القانوني لقضايا الاتجار بالبشر.

## رابعاً: التوصيات العامة

### □ التوصيات الخاصة بالقانون:

1. توضيح المصطلحات والمفاهيم الخاصة بمفهوم الاتجار بالبشر من خلال اصدار لائحة تنفيذية او توضيحية للمصطلحات و لكيفية تطبيق القانون.
2. اعادة تشكيل اللجنة الوطنية بحيث تضم ممثلين من منظمات المجتمع المدني.
3. تشديد العقوبة على مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر ومعاملتها كجناية وتكون عقوبة الحبس بالاضافة الى الغرامة المالية .
4. المعاقبة على الشروع بالجريمة ولمحرض والشريك والمتدخل كعقوبة مرتكب الجريمة .
5. وجود نصوص قانونية لمعاقبة كل من علم بواقعة الاتجار بالبشر وانتفع مادياً أو معنوياً من خدمات الضحية.
6. وضع نصوص قانونية واضحة لحماية والمساعدة وإعادة التأهيل الضحايا من الاتجار بالبشر تتوافق مع المعايير الدولية ومنها:

- نصوص قانونية تتعلق بتحديد صفة ضحية الاتجار بالبشر
- نصوص قانونية تتعلق بخصوصيات الإجراءات الجنائية المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر
- نصوص قانونية تتعلق بحماية ضحايا الاتجار بالبشر
- نصوص قانونية تتعلق بإعفاء ضحايا الاتجار بالبشر من المسؤولية الجنائية عن الفعل الذي ارتكبه اذا كان ضحية للاتجار بالبشر .
- نصوص قانونية تتعلق بتوفير مكان آمن لإيواء الضحايا
- نصوص قانونية تتعلق بالعودة الطوعية للوطن بالسبل الآمنة
- نصوص قانونية تتعلق بالإقامة الملائمة
- نصوص قانونية تتعلق بحماية الشهود
- نصوص قانونية تتعلق بصندوق حماية ودعم ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر

7. نصوص قانونية توضح آليات التعاون الاقليمي والدولي والتعاون مع منظمات المجتمع

المدني

#### التوصيات الخاصة بالية الاحالة الوطنية:

باعتبار أن مسألة مكافحة الاتجار بالبشر تتطلب التعاون والتنسيق بين أكثر من جهة (النيابة العامة والقضاء ووزارة الداخلية، والعمل والتنمية الاجتماعية، والعدل، والصحة، والصناعة والتجارة، والأمن العام، ومؤسسات المجتمع المدني، والإعلام، والهيئات العلمية، ودور الرعاية وغيرها)، فإنه من الضروري إيجاد آلية وطنية " آلية الإحالة الوطنية لحالات الاتجار بالبشر " وتكون بمثابة وثيقة مرجعية وطنية تحدد أسس التعامل مع حالات الاتجار بالبشر وتحدد الأدوار والمسؤوليات الواجب على الجهات المختلفة في الدولة تحملها، وذلك من أجل ضمان تقديم الخدمات لضحايا الاتجار بالأشخاص بصورة متكاملة شمولية والعمل على حماية الضحايا، وإعادتهم إلى مكانهم الطبيعي في المجتمع. لهذه الآلية الوطنية دور هام في تحديد كيفية تعامل الجهات القضائية وجهات إنفاذ القانون وغيرها من الجهات ذات العلاقة مع قضايا الاتجار بالبشر وتحديد آليات التعاون مع منظمات المجتمع المدني (الجمعيات الخيرية والأهلية) والمنظمات الدولية وكافة الجهات الحكومية ذات العلاقة حتى تكون هذه الآلية فرصة لتمكين الجهات الفاعلة من تأدية الخدمات للضحايا وإدارة ملف مكافحة الاتجار بالبشر بالشكل السليم بحيث تاتي في ست مراحل وبما يتوافق مع المعايير الدولية وخصوصا بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال والمبادئ التوجيهية لحقوق الانسان وكما يلي:-

- المرحلة الأولى: التعرف على ضحية الاتجار بالبشر
- المرحلة الثانية: الإنقاذ والإيواء(التوثيق الرسمي لضحايا الاتجار بالبشر
- المرحلة الثالثة: التحقيق والمقاضاة (التحديد الرسمي والقانوني)
- المرحلة الرابعة: الحماية والمساعدة
- المرحلة الخامسة: العودة الطوعية لضحايا الاتجار بالبشر
- المرحلة السادسة: إعادة الإدماج المجتمعي



## □ التوصيات المتعلقة بوزارة العمل :

1. العمل على نشر الوعي بلغات مختلفة مع اتباع اسلوب المسموع او المشاهد في رسائل التوعية وخصوصا فيما يتعلق بالحقوق والواجبات.

2. اعداد النظر في بعض اتفاقيات التعاون واستقدام العمالة الوافدة وخصوصا بالتي تتعلق بالمستوى الثقافي للمستخدم كون اغلب الحالات التي وقعت ضحايا كانت بين الامي والابتدائي والاعدادي.

□ التوصيات المتعلقة بمنظمات المجتمع المدني: بالتركيز على الاستمرار بنشر التوعية في صور الاتجار بالبشر ولمختلف القطاعات.

□ وزارة الداخلية: بالقيام بمنع عمليات الاستقدام بالاعفاءات الا للضرورة القسوى لكونه وجد حالات توجر بها من حالات الاستقدام الخاصة.

## المراجع

### الكتب:

- البشري، محمد الأمين، التحقيق الجنائي المتكامل، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998م.
- البشري، أحمد بن علي بن ناجي، ضوابط العلاقة بين الشرطة وهيئة التحقيق والادعاء العام في مجال التحقيق الجنائي في النظام الإجرائي السعودي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004م.
- بشير، هاشم، "الاتجار بالبشر"، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، عن الموقع الإلكتروني <http://www.icfs-thinktank.org>
- جوجي، هاني فتحي، "جريمة الاتجار بالأشخاص.. الجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها"، بحث مقدم للندوة الإقليمية التي ينظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول الجرائم المنظمة والعابرة للحدود، القاهرة، في الفترة الواقعة من 8-29/مارس 2007م.
- الحويقل، معجب بن معدي، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003م.
- الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عن الموقع الإلكتروني: <https://www.unodc.org/tldb/pdf/Arabic-organised-crime-guide.pdf>

- الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول منع وقوع ومعاقة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عن الموقع الإلكتروني: <https://www.unodc.org/tldb/pdf/Arabic-organised-crime-guide.pdf>
- الدويكات، مهند، التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالأشخاص، المملكة الأردنية الهاشمية، 2012،
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 1967م
- الردايده، عبدالكريم، الجامع الشرطي في إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية، عمان، 2006م.
- سراج الدين، كمال، القواعد العامة للتحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، المطابع الأهلية للأوفست، 1977م.
- سعد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2003
- الشوايكة، محمد امين، (2012)، جرائم الكمبيوتر والانترنت - الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،
- عرب، يونس، جرائم الكمبيوتر والانترنت: إيجاز في المفهوم والنطاق والخصائص والصور والقواعد الإجرائية للملاحقة والإثبات، [http://www.arablaw.org/Download/CyberCrimes\\_WorkPaper.doc](http://www.arablaw.org/Download/CyberCrimes_WorkPaper.doc)
- كامل، محمد فاروق عبد الحميد، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999م
- المحميد، علي بن محمد، التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمه في ضوء خصوصية المرأة في المجتمع السعودي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001م.
- المرزوق، خالد بن محمد سليمان، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي "رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005م.
- الموجان، ابراهيم، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، مكة المكرمة، 2002م.

- النويصر, حمود محمد, اتجاهات عينة من المواطنين نحو بعض الأساليب المستخدمة في التحقيق الجنائي وجمع الأدلة: دراسة ميدانية بمدينة الرياض, رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف للعلوم الأمنية, الرياض, 1998م.

- وجدان سليمان ارتيمه, الأحكام العامة للاتجار بالبشر, دار الثقافة, عمان, 2014.

### الاتفاقيات :

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000, عن الموقع الإلكتروني:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/CorgCRIME.html>

- الاتفاقية الخاصة بالرق, وقعت في جنيف يوم 25 أيلول 1926, وتاريخ بدء النفاذ: 9 آذار 1927, عن الموقع الإلكتروني: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b028.html>

- الاتفاقية الخاصة بالسخرة رقم (29) التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية سنة 1930م والتي تم العمل بها عام 1932م, عن الموقع الإلكتروني: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b031.html>

- اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (رقم 182). اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17/06/1999,

- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير, اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317 (د-4), يوم 2 كانون الأول/ديسمبر 1949 تاريخ بدء النفاذ: 25 تموز/يوليه 1951,

- اتفاقية حقوق الطفل, اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990,

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.
- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام 1985, عن الموقع الإلكتروني: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b049.html>
- إعلان حقوق الطفل, اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة (د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959,
- الامم المتحدة , مجموعة ادوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص ,مكتب الامم المتحدة للمخدرات والجريمة: <https://www.refworld.org/es/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4a7945152>
- الأمم المتحدة, مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان, المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص, نيويورك, جنيف, 2010, مرجع سابق, ص 210.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية , اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000 دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002, عن الموقع الإلكتروني:
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م, عن الموقع الإلكتروني: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/P1orgCRIME.html>
- الجمعية العامة للأمم المتحدة, المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقوانين الدولية ولحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي , الجزء الخامس سنة 2005: عن الموقع الإلكتروني: <https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/BPGRRRVGVHRLS.pdf>

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976.

### القوانين:

- الجريدة الرسمية، قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني رقم (23) لسنة 1977، العدد 2703 تاريخ 1977/6/1 م.
- الجريدة الرسمية، قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 م، العدد 1910 تاريخ 1966/3/3 م.
- الجريدة الرسمية، قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009 م، العدد 4952 تاريخ 2009/3/1 م.

### البيانات والاحصائيات:

- احصائيات وبيانات وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في مديرية الامن العام الاردني
- احصائيات وبيانات دوائر الادعاء العام في المملكة الاردنية الهاشمية
- احصائيات وبيانات القضاء في المملكة الاردنية الهاشمية

### المقابلات:

- مقابلة مع سعادة القاضي الدكتور حسن العبدلات : المجلس القضائي الاردني
- مقابلة مع سعادة القاضي علي المسيحي : المجلس القضائي الاردني
- مقابلة مع سعادة المقدم مالك القطعان : قائد وحدة مكافحة الاتجار بالبشر – الامن العام الاردني